

نحس المحس بن طهرل نأب مبرة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واصافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢

قانون التجارة البحرية

تعريفات

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون التجارة البحرية لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يكون للالفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المحددة لها فيما يلي ، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :-

الوزير	وزير النقل
الميناء	ميناء العقبة
الدائرة	دائرة ميناء العقبة
المدير	مدير عام دائرة ميناء العقبة او من ينييه .

الباب الاول

في السفن



الفصل الاول

تعريف السفينة

المادة ٣ - السفينة في عرف هذا القانون، هي كل مركب صالح للملاحة اياً كان محموله وتسميته، سواء اكانت هذه الملاحة تستهدف الربح ام لم تكن .
تعتبر جزءاً من السفينة جميع التفرعات الضرورية لاستثمارها .
السفن امـوان منقولة تخضع للقواعد الحقوقية العامة مع الاحتفاظ بالقواعد الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون .

الفصل الثاني

في تابعة السفينة وتحديداتها

المادة ٤ - أ - تعتبر السفينة اردنية ، ايا كان محمولها ، اذا كان ميناؤها اردنيا وكان نصفها على الاقل يملكه اردنيون او شركات اردنية ، اكثرية اعضاء مجلس ادارتها مع رئيسه من الاردنيين .
لا يجوز للاردني من اصحاب السفينة بيع حصته او جزء منها لاجنبي الا بموافقة جميع مالكيها الاردنيين ، اذا كان من شأن هذا البيع ان يجعل اكثرية مالكيها من غير الاردنيين .
اذا فقد احد اصحاب السفينة جنسيته الاردنية ، او اذا انتقلت بسبب آخر احدي حصص السفينة لشخص غير اردني ، واصبحت بالتالي اكثرية مالكي السفينة من غير الاردنيين ، يحق عندئذ لكل فرد من اصحاب السفينة ان يطالب خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر بيع هذه الحصصة لاردني ، بالمزاد العلني على ان يعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية ، قبل خمسة عشر يوماً من مباشرته . تحتفظ السفينة طوال هذه المدة بجنسيتها الاردنية .
ب - بالرغم مما ورد في الفقرة أ من هذه المادة وعند الضرورة القصوى للوزير بناء على تنسيب المدير أن ينسب لمجلس الوزراء تخفيض نسبة المالكين الاردنيين للسفينة او اعفاء السفينة اعفاء تاماً من وجود شركاء اردنيين .

المادة ٥ - تنزل منزلة السفن الاردنية : -

- أ - السفن السائبة في البحر التي تلتقطها سفن ترفع العلم الاردني .
- ب - السفن المصادرة لمخالفتها القوانين الاردنية .
- ج - على جميع السفن المعنية في هذه المادة وفي المادة الرابعة ان ترفع العلم الاردني اثناء السفر مع مراعاة احكام الفقرة الثانية من المادة ١٨ .

المادة ٦ - للسفن الاردنية وحدها حق الصيد على السواحل وحق الملاحة التجارية الساحلية بين الشواطئ الاردنية ، وقطر السفن في دخولها الى هذه الشواطئ وخروجها منها .

- المادة ٧ - على السفن الاردنية ان تتسم بحروف عربية ولاتينية بالعلامات التالية : -
- أ - السفن البخارية والسفن ذات المحرك المعدة للملاحة الساحلية او للملاحة في عرض البحار :
اسم السفينة على جنبي مقدمتها . وعلى مؤخرها اسمها واسم ميناء تسجيلها .
- ب - السفن الشراعية الساحلية :
على كل جنب من المقدمة : الاحرف المميزة لميناء تسجيلها ورقم هذا التسجيل .
على المؤخرة : اسم السفينة واسم ميناء تسجيلها .
- ج - مراكب الصيد :
على كل جنب من المقدمة : الاحرف المميزة لميناء تسجيلها ورقم هذا التسجيل .
- د - الزوارق وقوارب الميناء المعدة للشحن وجميع الجروم العائمة فيها (من مواعين وكراكات « جوارف الرمال » ونقالات) .
علامات مراكب الصيد التي لها المحمول عينه .
- هـ - زوارق وقوارب الدوائر الرسمية والشركات ذات الامتياز :
على المقدمة وعلى المؤخرة او على المقدمة وحدها : اسم السفينة في الغرفة : الاحرف المميزة لميناء تسجيلها مع رقم هذا التسجيل .
- و - سفن الزهرة :
يوذن لهذه السفن ان لا يتسم رقم تسجيلها على هيكل السفينة الخارجى بيد ان هذا الرقم يجب ان ينقش في الغرفة .
- المادة ٨ - على اصحاب السفن ان يثبتوا رسميا السعة المعدة للاستعمال في سفنهم (المحمول الصافي)
وكامل سعتها الداخلية مضافا اليها سعة الابنية المشيدة على السطح (المحمول القائم) .
يعهد بتقدير محمول السفن وتقويم ملحقاتها وتبينها الى دائرة ميناء العقبة التي تنظم شهادة
بكل ذلك على نفقة مالكيها او منشئها او المؤتمن عليها الذي يجب عليه ان يقدم الوسائل اللازمة
لتنفيذ هذه الاجراءات .
- المادة ٩ - ينقش بالعربي واللاتيني رقم محمول السفينة الصافي على الجهة الخلفية من كبرى عوارض
ظهر السفينة او من الجنب الامامي للكوة الكبرى .

الفصل الثالث

في تسجيل السفن وقيد الحقوق

- المادة ١٠ - يتخذ دفتر للتسجيل في ميناء العقبة .
كل صحيفة من هذا السجل ترقم وتوقع ورقمها يكون الرقم التسجيلي للمركب الذي تحبس
الصحيفة عليه دون سواه .
تعرف السفينة باسم الميناء الذي يكون لصاحبها فيه موطن حقيقي او موطن مختار .
تسجل السفن التي تخص الدوائر الرسمية (الجمرك ، الشرطة ، مصلحة الحجر الصحي والدولة
الخ . . .) في ميناء العقبة ايضا .

المادة ١١ - لا يجوز بوجه من الوجوه محو الاحرف او الارقام او العلامات القانونية واخفاؤها وتغطيتها .
كل مخالفة لهذه الاحكام تعرض صاحب السفينة وربانها لعقوبة الحبس من يومين الى عشرة ايام ولغرامة تراوح ما بين خمسمائة فلس وعشرة دنانير او لاحدى هاتين العقوبتين :
وكذلك فان وضع علامات مزورة يعرض صاحب السفينة وربانها للعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢١ من هذا القانون .

المادة ١٢ - ان السفن التي تخص اشخاصا اجانب مقيمين في الاردن يمكن تسجيلها في الاردن باجازة من وزير النقل اذا كانت هذه السفن معدة للنزعة او للتجوال داخل ميناء العقبة .
يمكن سحب هذه الاجازة في حال وقوع مخالفة لهذه الانظمة او عند تغيير صاحب السفينة ،
وتسحب الاجازة حتما اذا استعملت السفينة للملاحة غير التي خصصت لها في تسجيلها .
يرفع على السفن الاجنبية المسجلة في ميناء العقبة علم بلاد صاحبها او علم بلاد احد اصحابها اذا كان يملكها عدة اشخاص .

المادة ١٣ - يجب ان يذكر في دفاتر التسجيل لكل سفينة على صحتها :

- أ - اسمها (واذا كانت هناك سفن عدة ذات اسم واحد فيلحق بكل اسم رقم متسلسل) .
- ب - رقم التسجيل (وتلحق به الاحرف المميزة لميناء العقبة) .
- ج - تاريخ انشاء السفينة والمكان الذي انشئت فيه .
- د - نوعها (كونها سفينة شراعية او باخرة الخ) .
- هـ - اقيمتها (طولاً وعرضاً وعمقاً) .
- و - محمولها الصافي ومحمولها القائم بالبراميل (الطونيلات) .
- ز - نوع المحركات الدافعة وقوتها .
- ح - اسماء المالكين وجنسياتهم ومواطنتهم مع بيان عدد اسهم كل منهم .
- ط - اسم مدير السفينة المجهز وجنسيته ومحل اقامته .
- ي - التبديل الطاريء على السفينة كتغيير مالكيها مثلاً .
- ك - أسباب شطبها من ضياع او تلف او بيع .
- ل - ما يلقي عليها من حجز او تأمين .

المادة ١٤ - يجري التسجيل في ميناء العقبة بناء على تصريح خطي يعطيه المالك لمدير عام دائرة الميناء بحضور شاهدين على الاقل ويذكر حصته في السفينة ومنشأ ملكيته لها .
اذا كانت السفينة ملكاً لشركة فعلى ممثل الشركة بصفته هذه أن يدلي بتصريحه عنها .
وعلى صاحب التصريح ان يؤيد تصريحه بملكيتها بأبرازه جميع الاوراق الثبوتية (كسند البيع ولوائح الحساب الى آخره او ان يعرض على المدير استماع الشهود كتمهيد الانشاء والعمال الخ ..)
تنظم بما يقدم محضر ضبط يوقعه صاحب التصريح والشهود والمدير العام .

المادة ١٥ - يعلق هذا المحضر على النوحه الخاصة في مكاتب الميناء . ويشترط في هذا المحضر ذكر البيانات المدرجة في المادة ١٣ المذكورة آنفاً .

المادة ١٦ - لا يمكن الطعن في التسجيل اذا انقضت مدة (٣) اشهر على تاريخ التعليق ولم يحصل اثناء هذه المدة اي ادعاء او اعتراض . وبعد ذلك التاريخ لا يبقى للمتضرر الا حق اقامة دعوى تعويض على صاحب التصريح .

المادة ١٧ - ان المطالب والاعتراضات المقدمة في مهلة الثلاثة اشهر هذه يتسلمها المدير ويحولها بعد انقضاء هذه المهلة الى ديوان المحكمة البدائية التابع لها الميناء وديوان المحكمة بدوره يبلغها صاحب التصريح بواسطة المحضر بمهلة ١٥ يوماً من تسلمه لها ولصاحب التصريح مهلة ١٥ يوماً للجواب عليها ثم يستدعي رئيس المحكمة بالطريقة نفسها كل المتخاصمين الى جلسة علنية للفصل في المطالب والاعتراضات المذكورة .

والحكم الذي تصدره المحكمة غيابياً لا يقبل الاعتراض . فالاستئناف هو الطريق الوحيد للمراجعة أية كانت الحقوق المختلف عليها ، والالتجاء اليه يجب ان يتم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الحكم بالطرق القانونية .

المادة ١٨ - يجب تسجيل السفن خلال خمسة عشر يوماً تلي انشاءها او ابتياعها واذا كانت منشأة او مبتاعة في الخارج ، فخلال خمسة عشر يوماً تلي دخولها المياه الاردنية . ولا يشترط وجود السفينة في ميناء العقبة لاجراء معاملات التسجيل .

والسفينة المبتاعة او المنشأة في الخارج ، يحق لها ، ريثما يتم تسجيلها ان تبهر رافعة العلم الاردني باجازة يصدرها ممثل المملكة الاردنية الهاشمية في مكان البيع والانشاء ، بناء على تصريح بشراء السفينة ، مويد بالمستندات .

واذا وقع الشراء في الاردن ، فيسجل انتقال الملك على صحيفة في دفتر التسجيل طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٢٥) من هذا القانون .
ان مالك السفينة الاردنية او الشريك في ملكيتها الذي لا يقوم بواجب تسجيلها . وفقاً لاحكام هذه المادة ، يعاقب بالحبس من يومين الى عشرة ايام وبالغرامة من ثلاثة دنانير الى ستين ديناراً او باحدى هاتين العقوبتين ، مالم يثبت ان هنالك قوة قاهرة حالت دون اجراء التسجيل .

المادة ١٩ - اذا بيعت السفينة لاجنبي او اذا ضبطها العدو او اذا احترقت او هلكت بطريقة ما ، فعلى المالك المسجلة باسمه ان يعيد سند ملكيتها الى مكتب التسجيل في الميناء ليجري الغاؤه والغاء صحيفة السجل المخصصة للسفينة .

ويجب ان يعاد هذا السند في مهلة خمسة عشر يوماً اذا وقع الهلاك او البيع في المياه الاردنية ، واذا وقع في الخارج ، ففي مهلة ثلاثة اشهر .

المادة ٢٠ - كل سفينة اردنية غير مسجلة تغادر الميناء ، يجري توقيفها واذا قبض عليها في البحر فتساق الى الميناء حيث يحجزها المدير وينظم محضراً بذلك . ويحول هذا المحضر للمحكمة المختصة ، وترسل نسخة عنه الى وزير النقل .

المادة ٢١ - اذا ثبت على صاحب السفينة نية التهرب من معاملات التسجيل لغاية جرمية ، فان المحكمة تقرر مصادرة السفينة وبيعها . ويضاف ثمن البيع الى واردات دائرة الميناء وترسل نسخة عن الحكم الى وزير النقل .

وفضلاً عن ذلك يستهدف صاحب السفينة لعقوبة الحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين ، ولغرامة تراوح ما بين ثلاثة دنانير الى ستين ديناراً .
اما اذا ثبت ان ليس في الامر الا اهمال او سهو ، فيتعرض صاحب السفينة لغرامة تراوح ما بين ثلاثة دنانير الى ستة وثلاثين ديناراً .

المادة ٢٢ - كل اتفاق وكل عقد بعوض او بغير عوض وكل حكم مكتسب قوة القضية المقضية وبوجه عام كل عمل غايته انشاء او فراغ او اعلان او تعديل او اسقاط حق عيني مترتب على سفينة مسجلة لا يكون له مفعول حتى بين المتعاقدين الا بعد تسجيله في دفتر التسجيل .
ان الحق في تسجيل الحقوق العينية المترتبة على السفن يكتسب بمفعول الاتفاق او العقود والاحكام او الاعمال المذكورة في الفقرة السابقة .

ان الالتزام بتسليم السفينة يتضمن الالتزام بفراغها في دفتر التسجيل . ويمكن تقرير الفراغ قضاء اذا نكل احد المتعاقدين عن تنفيذ التزامه برضاه فضلاً عن حق الفريق المتضرر بالتعويض لا سيما اذا جرى فراغ السفينة الى شخص ثالث .

المادة ٢٣ - كل من نال حقاً في سفينة مسجلة استناداً الى قيود دفتر التسجيل ومدرجاته يثبت حقه .
الا ان قوة قيود دفتر التسجيل لا يمكن التمسك بها من قبل الغير اذا كان قبل التملك علماً بالعيوب او بأسباب البطلان .

وفي كل حال يحق للفريق المتضرر ان يقيم على مسبب الضرر دعوى شخصية بالتعويض .
المادة ٢٤ - للمتضرر من جراء تسجيل او تعديل او شطب اجري بدون سبب مشروع ان يطلب الغاء هذه الامور او تعديلها . فاذا لم يقع الالغاء او الشطب برضى الفريقين وجب الحصول على قرار قضائي .

اما الاغلاط البسيطة الواقعة في الكتابة كالتباين بين قيود صحيفة التسجيل وشروحات دفتر اليومية او المستندات المبرزة تأييداً للتسجيل فللمدير الحق في تصحيحها حكماً .
اذا حصل اعتراض من قبل اصحاب العلاقة فعلى المدير ان يطلب الى قاضي الصلح المحلي إجراء التصحيح بعد ان يذكر في الصحيفة الاعتراض وطلب التصحيح .
ولا يسري الالغاء او التصحيح على الشخص الثالث الذي سبق له ان سجل حقوقه عن حسن نية قبل الالغاء او التصحيح او تسجيل الاعتراض .

المادة ٢٥ - يجري التسجيل بناء على تصريح صاحب السفينة او المتفرغ له عن حق فيها وعلى قبول الشخص الذي جرى التسجيل لصالحه .

ويتم كل من التصريح والقبول امام المدير الذي يتولى تنظيم محضر بذلك ويجوز ان يتما امام الكاتب العدل بصلك رسمي يبلغ الى المدير .
ويشترط في التصريح والقبول ان يحويا :

أ - بيان السفينة التي يتناولها التسجيل برقم صحيفة السجل .

ب - هوية المالك او صاحب الحق المتفرغ عنه والمنفعة من التسجيل المنوي اجراؤه .

ج - بيان نوع الحق المعدل للتسجيل .

د - بيان طريقة الشراء والتمن عند الاقتضاء .

هـ - وعند الاقتضاء ايضاً بيان الاحكام الخاصة المدرجة في الاتفاق (مبلغ دين الدائن - معدل الفائدة - الجعالة - النقود او العملة المشترطة - كيفية التأدية قبل الاستحقاق)
او الحد من حق التصرف او الشروح المطلوب تسجيلها مع بيان الحق الرئيسي .
لا يلزم اي تصريح اذا كان المستدعي يستند الى القانون او الى حكم اكتسب قوة القضية المقضية او الى صلح يخول حكماً حق التسجيل . .

المادة ٢٦ - ان المدير او الكاتب العدل الذي يتسلم السند يتحقق على مسؤوليته هوية المستدعين واهليتهم .
ويذكر هذا التحقيق في محضر الضبط او في السند اما فيما يختص بالسندات المنظمة في الخارج فتعتبر هوية المتعاقدين محققاً فيها اذا كانت الامضاءات الموقعة بذيل السندات المبرزة قد صودق عليها متضمنة الشروحات والاثباتات التي تفرضها القوانين المرعية الاجراء تحت طائلة البطلان .

المادة ٢٧ - اذا كان المتعاقدان بجهلان التوقيع او القراءة او يعجزان عنهما فان الاعتراف بمضمون الضبط يجري امام المدير او الكاتب العدل بحضور شاهدين يتمتعان بالاهلية المدنية وبحسنان الإمضاء .
ويثبت المدير او الكاتب العدل الاعتراف ، بمضمون محضر الضبط او السند ويوقعه مع الشهود .
اذا كان المدير او الكاتب العدل بجهلان اسماء المتعاقدين او احوالهم الشخصية او محلات اقامتهم فيجب تحقيقها بشاهدين يعرفانها وتتوفر فيهما الشروط الآتية الذكر . وفي كل الحالات يجب على المدير او الكاتب العدل ان يثبت معرفته للشهود بذيل التصريح .

المادة ٢٨ - يتخذ المدير سجلاً يومياً يثبت فيه بالارقام المتسلسلة وبالتتابع التصريحات والمستندات المقدمة له وهو يسلم المستدعي اشعاراً بالتسلم يذكر فيه رقم السجل اليومي المسجل فيه تصريحه ورقم وتاريخ التسجيل في هذا السجل . وان تاريخ التسجيل هذا يحدد درجة الافضلية .
اذا كانت الطلبات المتعلقة بسفينة واحدة مقدمة في يوم واحد فان الساعة التي يودع فيها الطلب تحدد درجة الافضلية للحقوق المترتبة على تلك السفينة .

واذا قدمت في وقت واحد طلبات عدة تتعلق بسفينة واحدة فيذكر ذلك في السجل اليومي وتسجل الحقوق متزامنة .

المادة ٢٩ - لكل من ادعى حقا في سفينة مسجلة ان يطالب بقيد احتياطي لحفظ حقه مؤقتا .
وان المطالبة بقيد احتياطي يجب ان ترفق دائما بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية التابعة له مدينة العقبة وتاريخ القيد الاحتياطي يحدد المرتبة لتسجيل الحق اللاحق .
ينقضي مفعول القيد الاحتياطي بانقضاء مهلة شهر . ويشطب هذا القيد حكما اذا لم تقدم دعوى قضائية تذكر في دفتر التسجيل ضمن هذه المدة .

المادة ٣٠ - يمكن شطب التسجيل والقيود الاحتياطية بموجب اي صك او اي حكم مكتسب قوة القضية المقضية اثبت تجاهه كل فريق له علاقة بحق اعلن عنه حسب الاصول ، عدم وجود الحق الذي يتعلق به التسجيل او القيد الاحتياطي او سقوط ذلك الحق .

المادة ٣١ - تطبق على الشطب احكام المواد ٢٣ الى ٢٩ المتعلقة بالتسجيل الا ان محضر الضبط او سند الشطب يجب ان يذكر فيه :

١ - تعيين صحيفة السفينة العينية التي يجب ان يتناولها الشطب .

٢ - بيان التسجيل او القيد الاحتياطي .

٣ - بيان سبب الشطب او الاداة المثبتة له .

المادة ٣٢ - يدون الشطب في صحيفة السفينة ويؤرخه المدير ويوقعه تحت طائلة الالغاء . يشفع توقيع المدير بالختم الرسمي للميناء وتذكر اسباب الشطب في الصحيفة المشار اليها .

المادة ٣٣ - ان طلبات تنفيذ الحجز الملقى على سفينة وتنفيذ الحكم الفاصل نزاعا عليها تبلغ بواسطة دائرة الاجراء الى المدير ليصير تسجيلها في صحيفة تلك السفينة ، ويجب ايضا تسجيل الدعاوي العينية في دفتر التسجيل بعد تبليغ استدعائها المدير مؤشرا عليه حسب الاصول من ديوان المحكمة المقدم لها هذا الاستدعاء .

ويجري التبليغ بمسمى الفريق صاحب العلاقة .

المادة ٣٤ - اذا ترتب على سفينة حق عيني انشئ بين الاحياء وطلب تسجيله بعد وفاة المتصرف به ، فيمكن اجابة هذا الطلب بعد ابراز مستند يسمح بالتسجيل او طلب وقع عليه المتصرف بالحق ، على ان يكون توقيعه مصادقا عليه في الحالتين ، واذا كان التوقيع غير مصادق عليه وكان هنالك اعتراض من الورثة ، فالتسجيل تقررره السلطة القضائية .

المادة ٣٥ - ان الحقوق العينية المترتبة على السفينة والناشئة عن ارث لا يمكن تسجيلها باسم طالبي التسجيل اذا كان الارث عاديا غير مقرون بوصية ، الا اذا ابرز هؤلاء علاوة على ثبوت وفاة مورثهم شهادات قانونية تثبت هوية كل منهم وحقه بالارث .

أما إذا كان الارث معيناً بموجب وصية فعلى المستدعي ان يبرز صك الوصية الرسمي او القرار الصادر من السلطة القضائية العائد لها امر تنفيذ الوصية .

المادة ٣٦ - كل شرح يقع في دفتر التسجيل يجب ان يقرن تحت طائلة البطلان بتوقيع ، ويشفع هذا التوقيع بختم دائرة الميناء .

المادة ٣٧ - لصاحب السفينة دون غيره الحق بنسخة كاملة عن صحيفة سفينته وهذه النسخة اسمية يعطيها المدير الصيغة الرسمية بتوقيعه عليها وختمها بخاتم دائرة الميناء . ولا يتسلم اصحاب الحقوق كالمرتبهين الا شهادة بقيد حقهم .

المادة ٣٨ - كلما سجل قيد ما على الصحيفة وجب تسجيل هذا القيد على نسختها (سند التملك) . يرفض المدير التسجيل ، اذا لم تبرز هذه النسخة وكان الطلب يتعلق بحق يفترض انشاؤه رضي المالك المسجل ملكه . وفي سائر الاحوال يجري المدير التسجيل ، ويبلغه لصاحب الحق المسجل . ولا يمكن طلب اي تسجيل آخر برضى صاحب الحق هذا الا بعد اتمام المطابقة بين الصحيفة وسند التملك .

يثبت المدير مطابقة النسخة للصحيفة كلما طلب اليه ذلك .

المادة ٣٩ - اذا انشأ المدير صحيفة جديدة فانه يبطل الصحيفة السابقة بتوقيعه علامة الالغاء وختم دائرة الميناء على كل صفحاتها . وهو يبطل بالطريقة نفسها سند التملك ويحفظه بين اوراقه ..

المادة ٤٠ - على المدير ان يعطي كل صاحب مصلحة بناء على طلبه بياناً عاماً او خاصاً بالشروح المسجلة في دفتر التسجيل ونسخة او خلاصة عن المستندات .

المادة ٤١ - اذا فقد او تلف سند التملك او شهادة القيد فيستبدلها المدير بالطريقة نفسها المتبعة في دائرة الاراضي والمساحة لاستبدال ما يفتقد او يتلف من سند تملك او شهادة قيد يختصان بعقار .

المادة ٤٢ - ان المدير مسؤول شخصياً عن الضرر الناتج :

- أ - من اغفاله في السجلات قيداً احتياطياً او تسجيلاً او شطباً مطلوباً حسب الاصول .
- ب - من اغفاله في شهادات القيد او الخلاصات التي وقعها قيداً او قيوداً احتياطية او تسجيلاً او شطباً مدرجاً في السجل .
- ج - من مخالفة الاصول وبطلان القيود الاحتياطية او التسجيل او الشطب المدرج في السجل .
- د - من الاغفال ومخالفات الاصول في التصاريح ومحاضر الضبط التي يتقبلها وذلك فضلاً عن الاحكام القانونية النافذة المختصة بتبعية الموظفين وفي كل الاحوال المذكورة اعلاه تكون الدولة مسؤولة بالمال في حال عجز مأموريها عن الدفع .

الفصل الرابع في اوراق السفينة

المادة ٤٣ - كل سفينة مسجلة في الميناء يجب ان تكون حائزة الاوراق التالية في مطبوعات رسمية : -

أ - السفن المعدة للملاحة في عرض البحار والسفن الساحلية :

- ١ - سند التملك البحري الصادر عن دائرة الميناء .
- ٢ - دفتر البحار المتضمن آخر التشكيلات الطارئة على بحارة السفينة والموقع في آخر مرسى للسفينة من جانب مدير الميناء او من جانب قنصل الاردن في الخارج اذا وجد والا فمن جانب السلطة التي تمثله .
- ٣ - اجازة الملاحة للسنة الجارية . ولسفينة نقل الركاب : شهادة الامان .
- ٤ - لكل عضو من البحارة ومن ضمنهم الرئيس او الربان : اجازة ملاح للسنة الجارية .
- ٥ - اجازة السفر من المدير .
- ٦ - بيان الحمولة .
- ٧ - شهادة صحية بتوقيع مكتب الحجر الصحي في آخر مرسى للسفينة .
- ٨ - دفتر يومية :

ب - لسفن الصيد :

- ١ - سند التملك البحري .
- ٢ - دفتر البحارة .
- ٣ - اجازة الملاحة للسنة الجارية .
- ٤ - اجازة الصيد للسنة الجارية من دائرة الميناء .
- ٥ - لكل فرد من البحارة : اجازة ملاح صياد للسنة الجارية .

ج - لسفن النزهة :

- ١ - سند التملك البحري .
- ٢ - دفتر البحارة في حالة استخدام ملاحين في السفينة .
- ٣ - اجازة الملاحة للسنة الجارية .

المادة ٤٤ - يجب ابراز هذه الاوراق عند طلب من السلطات المكلفة بمراقبة الملاحة او الصيد .

المادة ٤٥ - كل ربان او رئيس سفينة معدة للملاحة في عرض البحار والملاحة الساحلية مسجلة في الميناء

مجبور على تقديم اوراقه لدائرة الميناء بمهلة ٢٤ ساعة تبتدى من ساعة وصوله الى الميناء تحت طائلة غرامة من ثلاثة دنانير الى ستين ديناراً عن كل مدة تأخير قدرها اربع وعشرون ساعة .

ان احكام هذه المادة تطبق على سفن النزهة وسفن الصيد اذا كان محمولها الصافي خمسة وعشرين برميلاً فما فوق .

المادة ٤٦ - كل سفينة مسجلة في الميناء فتشت في البحر فتبين أنها غير حائزة الاوراق القانونية المبينة اعلاه تساق الى الميناء حيث يحجزها المدير وينظم بذلك محضر ضبط ويحول هذا المحضر الى المحكمة المختصة .

المادة ٤٧ - اذا ثبت على الربان او رئيس السفينة نية التهرب من احكام هذا القانون لغاية جرمية فيحكم على الربان او رئيس السفينة بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من دينارين الى عشرين ديناراً وتقرر المحكمة مصادرة السفينة المحجوزة وبيعها وثمان البيع يضاف الى واردات دائرة الميناء .

المادة ٤٨ - اذا ثبت ان ليس في الأمر الا اهمال او سهو فيحكم على الربان او رئيس السفينة بالحبس من يومين الى عشرة ايام وبالغرامة من نصف دينار الى عشرة دنانير اردنية او باحدى هاتين العقوبتين .

كل سفينة حائزة اوراقا مزورة او اوراقا لسفينة غيرها تحجز وتباع وفقاً لاحكام المادة ٤٥ ويحكم على الرئيس او الربان بالعقوبة المنصوص عليها في المادة نفسها .

المادة ٤٩ - تنزل منزلة اوراق السفينة لجهة العقوبات التي يتعرض لها الربان او الرئيس بموجب المادة ٤٥ المذكورة اوراق الهوية التي تتحتم على الركاب حيازتها مع توقيع الامن العام لاجازة النزول في السفينة .

في الامتيازات والرهون والحجز على السفن

الفصل الاول

في الامتيازات

المادة ٥٠ - الديون التالية وحدها ممتازة ودرجة امتيازها تحدد بحسب تاريخ ورودها .

أ - الرسوم القضائية والمصاريف المدفوعة في المحافظة على الثمن لمصلحة الدائنين العامة .
الرسوم عن محمول السفينة ورسوم المنارة والميناء وغيرها من الرسوم والتكاليف العامة التي هي من النوع نفسه - رسوم الارشاد ونفقات الحراسة والصيانة منذ دخول السفينة في الميناء .

ب - الديون الناشئة عن عقد استخدام الربان والبحارة وسائر مستخدمي السفينة .

ج - الجعل المستوجب للانقاذ والمساعدة ولمساهمة السفينة في غرامة الخسائر البحرية المشتركة .

د - التعويض عن التصادم وعن غيره من طوارئ الملاحة وعن الاضرار المسببة للمواني والاحواض وسبل الملاحة والتعويض عن جرح الركاب والبحارة وعن هلاك الحمولة والحوائج او تعييبها .

هـ - الديون الناتجة من عقود منشأة او عمليات اجراها الربان خارجا عن مربط السفينة بموجب صلاحياته القانونية لحاجة حقيقية تقتضيها صيانة السفينة او إكمال السفر سواء اكان الربان صاحب السفينة ام لم يكن وسواء اكان الدين له ام للموانين او للمرممين او للمقرضين ام لغيرهم من المتعاقدين .

و - العطل والضرر المستوجبان لمستأجري السفينة .

ز - مجموع اقساط التأمين المعقود على جرم السفينة واجهزتها واعتدتها المتوجبة عن آخر سفرة مؤمن عليها فيما لو كان التأمين معقودا للسفرة ، او لآخر مدة مؤمن عليها فيما لو كان التأمين معقوداً لاجل معين على ان لا يتجاوز هذا المجموع في الحالتين اقساط سنة واحدة .

المادة ٥١ - يجب تصنيف الدائنين الممتازين بحسب السفرة . فان ديون السفرة الاخيرة الممتازة اية كانت درجتها لها الافضلية على ديون السفرات السابقة . غير ان الديون الناتجة عن عقد واحد باستخدام الملاحين تعتبر دائماً ديون السفرة الاخيرة ولو كانت تتعلق بسفرة سابقة .

المادة ٥٢ - ان الديون المتعلقة بسفرة واحدة تصنف بالترتيب المقرر في المادة ٥٠ وديون الدرجة الواحدة المتعلقة بالسفرة نفسها تأتي متزاحمة وان كل جعل الاسعاف والديون المفروضة لتقديم المؤن والترميم تصنف بالترتيب المعاكس لتاريخ نشوئها .

المادة ٥٣ - ان الديون المتعلقة بحادث بحري واحد تعتبر ناشئة في وقت واحد .

المادة ٥٤ - ان الامتيازات المقررة في المواد السابقة تتكون منذ تقرير الدين . وهي لا تخضع لاية معاملة ولا لاي شرط خاص للاثبات .

المادة ٥٥ - ان الدائنين المرتهنين المسجل دينهم على السفينة يأتون بترتيب تسجيلهم فوراً بعد الدائنين الممتازين المذكورين في البنود رقم ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٥٠ .

المادة ٥٦ - تترتب الامتيازات على السفينة وعلى اجرة السفر الذي نشأ فيه الدين الممتاز وعلى تفرعات السفينة واجرتها المكتسبة منذ بدء السفر .

غير ان الامتياز المقرر في المادة ٥٠ بفقرتها الثانية يترتب على مجموع اجور السفينة الواجبة الاداء عن كل الاسفار الجارية اثناء عقد الاستخدام نفسه .

المادة ٥٧ - تعد متفرعة عن السفينة واجرتها بالنظر لتطبيق الامتيازات :

أ - التعويض الواجب الاداء لصاحب السفينة عن اضرار مادية لحقت بسفينته ولم تعوض او عن خسارة اجرتها .

ب - التعويض الواجب الاداء لصاحب السفينة عن الخسائر البحرية المشتركة من حيث انها تكون اضراراً مادية لحقت بسفينته ولم تعوض او عن خسارة اجرتها .

ج - الجعل الواجب الاداء لصاحب السفينة عما يقوم به من اسعاف او انقاذ لغاية نهاية السفر بعد حسم المبالغ المخصصة للربان ولسائر مستخدمي السفينة .

المادة ٥٨ - تنزل منزلة اجرة السفينة اجرة نقل الركاب والمبلغ المقطوع الذي يحتمل ان تنحصر فيه مسؤولية اصحاب السفينة .

ان التعويض الواجب الاداء لصاحب السفينة بفعل عقد التأمين والمكافآت والاعانات المالية وغيرها لا تعد متفرعة عن السفينة واجرتها بالنظر لتطبيق الامتيازات .

المادة ٥٩ - تسقط بعد سنة بحكم مرور الزمن كل الامتيازات المحددة في المادة ٥٠ ماعدا امتياز الديون الناشئة عن المؤن والمنصوص عليها في البند رقم ٥ فانه يسقط بمرور ستة اشهر من الزمن .

وان مهلة مرور الزمن تسري على امتياز جعل الاسعاف والانقاذ من يوم انتهاء الاعمال . وتجري على امتياز تعويض التصادم وغيره من الطوارئ من يوم وقوع الضرر . وتجري على امتياز هلاك الحمولة او الخوايج او تعييبها من يوم تسليم الحمولة او الخوايج او من التاريخ الواجب تسليمها فيه وعلى امتياز الترميمات والمؤن وغيرها في الاحوال المبينة في البند رقم (٥) من المادة ٥٠ من نشوء الدين . اما في سائر الحالات فتجري المهلة ابتداء من استحقاق الدين .

وان ديون مستخدم السفينة المذكورة في البند رقم ب من المادة ٥٠ لا تعتبر مستحقة الا في نهاية السفر بالرغم من حق هؤلاء الاشخاص بطلب سلفات او دفعات في اثناء السفر . لا يعمل بالمهلة المحددة آنفا عند العجز عن حجز السفينة في المياه الاقليمية الاردنية في حالة وجود مقام الدائن او مقره الرئيسي في الاردن على ان لا تتجاوز مهلة مرور الزمن ثلاث سنوات ابتداء من نشوء الدين .

المادة ٦٠ - تسقط الامتيازات ايضا بقطع النظر عن الطرائق العامة لسقوط الالتزامات بالبيع القضائي الجاري بالصيغ المقررة في هذا القانون ، بكل بيع للسفينة بالرضى وبالشروط التالية : - ان يجري الانتقال وفقا لاحكام المواد ٢٣ و ٢٦ الى ٢٩ و ٣٥ و ٣٧ و ٣٩ من هذا القانون .

ان يعلن عن هذا الانتقال بنشره في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين محليتين و باعلان يلصق على باب دائرة الميناء على ان يذكر حتما في النشر والاعلان اسم المشتري ومحل اقامته . ان لا يكون قد تبلغ المشتري اي اعتراض من الدائن في مهلة شهر بعد النشر . يبقى للدائن حق الافضالية في ثمن المبيع ما دام هذا الثمن لم يدفع ولو بعد انقضاء هذه المهلة بشرط ان يكون الدائن قد اعلن نفسه للمشتري قبل الدفع بسند اعتراض .

وان الاعتراض المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين يجب ان يبلغ للدائن بواسطة الكاتب العدل .

المادة ٦١ - للدائنين الممتازين ان يسجلوا امتيازهم لكي يبلغوا عرض السفينة للبيع وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٥٠ من هذا القانون . ولا يؤثر هذا التسجيل في درجة الامتياز . ويدرج التسجيل على صحيفة السفينة في السجل .

المادة ٦٢ - تطبق الاحكام السابقة على السفن التي يستثمرها مجهز لا يملكها او مستأجر رئيسي ما لم تكف يد صاحبها بسبب عمل غير مباح وعندما يكون الدائن سيء النية .

الفصل الثاني

في الرهن البحري

المادة ٦٣ - يمكن عقد الرهن على السفن اذا كان محمولها القائم برميلين فما فوق بشرط ان يكون ذلك باتفاق الفريقين .

المادة ٦٤ - ان عقد الرهن البحري المتفق عليه يجب انشاؤه خطياً . ويمكن اجراؤه بسند عادي . يمكن انشاء صلح الرهن للامر وعندئذ يقضي تداوله بنقل حق الرهن .

المادة ٦٥ - لا يحق لغير صاحب السفينة او وكيله المفوض بتفويض خاص ، ان يعقد رهناً اتفاقياً على السفينة .

اذا كان للسفينة عدة مالكين فلمجهزها حق اجراء الرهن عليها لحاجة التجهيز او الملاحة بموجب تفويض من اكثرية اصحابها اذا كان هذه الاكثرية في الوقت نفسه ثلاثة ارباع الحقوق المشترك فيها . واذا لم تبلغ حقوق الاكثرية الثلاثة الارباع فللشركاء في الملكية ان يراجعوا المحكمة بغية الحكم بالحل الاكثر موافقة لمصلحتهم العامة .

لا يستطيع احد الشركاء في الملكية اجراء الرهن على حصته الشائعة في السفينة الا برضى اكثرية المالكين على ان يكون هذه الاكثرية في الوقت نفسه نصف الحقوق المشتركة .

المادة ٦٦ - يجب تسجيل الرهن في دفتر التسجيل بمقتضى المادة ٢٣ وما يليها من هذا القانون .
يضمن تسجيل الرهن فضلاً عن رأس المال فائدة عن سنتين بالاضافة الى فوائد السنة الجارية في وقت الاحالة .

المادة ٦٧ - ان الرهن المعقود على السفينة او على رحصة منها يشمل جرماً بكامله وشمل المهمات والادوات والآلات وغيرها من التفرعات وحطامها ايضاً ما لم يحصل اتفاق مخالف .

وهذا الرهن لا يشمل اجرة السفينة ولا العلاوات والاعانات الحكومية لكنه يشمل التعويض من الضرر الا اذا خصص هذا التعويض لترميم السفينة وصيانتها .

كما انه لا يشمل تعويض التأمين ولكن يجوز ان يكون سند التأمين حاوياً تفويضاً صريحاً من الدائنين المرتبطين بهذا التعويض . ولا يسري هذا التفويض على المؤمنين الا اذا قبلوا به او ابلغ اليهم .

المادة ٦٨ - يمكن عقد الرهن البحري على سفينة قيد الانشاء وفي هذه الحالة يجب ان يسبق الرهن تصريح موجه لمدير عام الميناء .

ويبين في هذا التصريح طول ابريم السفينة وسائر اقيستها على وجه التقريب ومحمولها المقدر ويذكر فيه ايضاً مكان انشائها .

المادة ٦٩ - اذا كان عقد الرهن منشأ لامر فيصير انتقاله بتظهير شهادة القيد .

المادة ٧٠ - للدائنين الحائزين رهناً مسجلاً على سفينة ما او على حصة منها ان يلاحقوها ايا كانت اليد التي انتقلت اليها ليدونوا دينهم في درجته ويقبضوه وفقاً لدرجة التسجيل .

اذا كان الرهن لا يتناول الا حصة من سفينة فليس للدائن ان يطلب الحجز ولا ان يلاحق البيع الا على الحصة المخصصة له . ولكن اذا كان مرتبهاً لاكثر من نصف السفينة فله بعد الحجز ان يلاحق بيع السفينة بكاملها على ان يدعو الشركاء في الملكية الى هذا البيع .

واذا رست احالة السفينة في البيع بالمزايدة على احد الشركاء او اذا استقرت السفينة بعد القسمة في حصته فان الرهن يبقى بعد القسمة او البيع على ما كان عليه قبلهما وان يكن هذا الشريك غير الذي عقد الرهن على اسهمه الشائعة في السفينة .

واذا جرى البيع بالمزايدة امام القضاء بالشروط المنصوص عليها في المادة ٨٥ وما يليها من هذا القانون ورسا على من ليس شريكاً في الملك فينحصر حق الدائنين الذين لا يشمل رهنهم الا حصة من السفينة في حق الافضلية على الجزء من الثمن المتعلق بالحق المرهون . وكذلك التكاليف المترتبة على كل حصة في ملك السفينة فانها تنتقل حكماً الى الحصة من الثمن التي تتمثل فيها قيمة الحصة من السفينة .

المادة ٧١ - ان من يشتري سفينة او حصة منها ويريد ان يتقي الملاحقات التي تجيزها المادة السابقة . عليه بعد اجراء تسجيل شرائه وقبل الملاحقات او بمهلة خمسة عشر يوماً ان يبلغ نسخة عن سند تملك السفينة الى جميع الدائنين المدونين بهذا السند في المقام المختار في السند الاساسي . ويصرح المشتري في السند نفسه انه مستعد لان يوفي حالا الديون التي رهنّت السفينة من اجلها بقدر قيمة هذه السفينة سواء اكانت هذه الديون مستحقة ام لم تكن .

المادة ٧٢ - لكل صاحب دين مسجل ان يطالب ببيع السفينة بالمزايدة او ببيع الحصة المرهونة منها وذلك بعرضه زيادة اضافية على الثمن لا تقل عن عشرة وتقديم كفالة لدفع الثمن والتكاليف .

ويجب ابلاغ المشتري هذا الطلب الذي يوقعه الدائن بمهلة عشرة ايام بعد التبليغ . ويحتوي الطلب دعوة امام المحكمة البدائية التابع لها ميناء العقبة ، لاجل تقرير اجراء المزايدة العلنية .

المادة ٧٣ - يجري البيع بالمزايدة بمسعى الدائن الذي طلبه او بمسعى المشتري بالصيغ المقررة في المواد التالية.

المادة ٧٤ - يمنع بيع السفينة في الخارج اذا كانت مرهونة في الاردن وكل بيع مخالف لا يمكن تدوينه في دفتر التسجيل لكونه باطلاً ولا مفعول له وان المالك الذي يبيع برضاه في الخارج سفينة مرهونة بعد مرتكباً لجريمة اساءة الائتمان .

الفصل الثالث

في الحجز

المادة ٧٥ - لا يمكن مباشرة الحجز الا بعد مضي اربع وعشرين ساعة على الانذار بالدفع .

المادة ٧٦ - يجب ابلاغ الانذار الى شخص المالك او الى محل اقامته .
اذا لم يكن المالك حاضرا فيمكن ابلاغ الانذار الى ربان السفينة اذا كان الدين يتعلق بالسفينة او بالشحنة .

المادة ٧٧ - اذا انقضى على الانذار عشرة ايام ونيف فعلى الدائن تجديده قبل لقاء الحجز .

المادة ٧٨ - على مأمور الاجراء ان يبين في محضر الضبط ما يلي :

اسم الدائن طالب الحجز ومهنته ومحل اقامته .
السند الذي بموجبه يلاحق التنفيذ .

المبلغ المطلوب دفعه .

مقام الدائن المختار في مكان المحكمة التي يجب ان يلاحق البيع امامها وفي المكان الذي ترسو فيه السفينة المحجوزة .

اسم صاحب السفينة واسم الربان .

اسم المركب ونوعه ومحموله وتابعيته .

تقديم بيان ووصف عن الزوارق والقوارب المهمات والاعتدة والاجهزة والمؤن والزاد مع تعيين حارس .

المادة ٧٩ - على الخاجز ان يبلغ المالك بمهلة ثلاثة ايام نسخة عن محضر الحجز وان يستدعيه امام محكمة مكان الحجز لتقرر في حضوره مباشرة بيع الاشياء المحجوزة .

اذا لم يكن المالك مقيما في نطاق المحكمة فيصير تبليغه في مهلة خمسة عشر يوما بشخص ربان المركب المحجوز اذا كان حاضرا والا فبشخص ممثل المالك او ممثل الربان .

واذا كان المالك اجنبيا ليس له في الاردن محل اقامة او مقر ولا من يمثله فتجري دعوته وتبليغه وفقا لقانون اصول المحاكمات الحقوقية .

المادة ٨٠ - يسجل محضر الضبط في سجل دائرة الميناء سواء اكانت السفينة كاملة الصنع او قيد الانشاء .

وفي الحالة الثانية يشترط ان يكون قد سبق تسجيلها لا يبقى للمدين المحجوز عليه بعد هذا التسجيل حق بيع السفينة ولا حق اجراء الرهن عليها .

وان السلطة الموكله بمكتب التسجيل تعطى بياناً بقيود الرهون بمهلة ثلاثة ايام ابتداء من التسجيل (ولا تدخل في عدادها ايام العطلة) وبمهلة ثمانية ايام ابتداء من اعطاء هذا البيان يبلغ طالب الحجز الى الدائنين المسجلين في مقامهم المختار في تسجيلهم ، الدعوة المبينة في المادة السابقة وللدائنين مهلة خمسة عشر يوماً للتدخل اذا شاؤوا .

المادة ٨١ - اذا كانت السفينة اجنبية فلا بد من الرجوع الى ميناء تسجيلها بواسطة قنصلية الدولة التي تتبعها السفينة . وعلى هذه القنصلية تقديم بيان باسماء دائني السفينة المسجلين ، وعندئذ يمكن تبليغهم بواسطة قنصليتهم خلال ثمانية ايام من تاريخ تسلم البيان . ولولاء الدائنين مهلة للتدخل مدتها خمسة وعشرون يوماً .

المادة ٨٢ - ان محكمة مكان الحجز تقرر البيع وشروطه كما بينها طالب الحجز وتحدد تاريخه وضمن الطرح . واذا لم يعرض اي ثمن في اليوم المحدد للبيع فتحدد المحكمة ثمناً للطرح جديداً اقل من الثمن الاول وتاريخاً للمزايدة التالية .

المادة ٨٣ - تقام دعاوى الاستحقاق والابطال قبل الاحالة .

اما اذا لم تقم دعاوى الاستحقاق الا بعد الاحالة فتتحول حكماً الى اعتراض على تسليم المبالغ الناتجة عن البيع .

لا تقبل دعاوى الاستحقاق والابطال الا اذا كانت مدونة في دفتر التسجيل .

المادة ٨٤ - يمنح المدعي او المعارض الثلاثة ايام لتقديم حججه وكذلك يمنح المدعي عليه ثلاثة ايام للرد عليه ، وتعين جلسة للدعوى بمجرد الاستدعاء والدعوى لا توقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بوقفه لاسباب هامة .

المادة ٨٥ - يجري البيع في جلسة المزايدة العلنية في المحكمة المدنية بعد خمسة عشر يوماً من تعليق الاعلانات المقررة في المادة التالية ومن النشر في جريدتين محليتين فضلاً عن طرائق النشر التي تجيزها المحكمة .

المادة ٨٦ - تلصق الاعلانات على الجزء الاكثر ظهوراً من السفينة المحجوزة وعلى الباب الرئيسي للمحكمة التي يجري البيع امامها وعلى رصيف الميناء وفي البورصة التجارية اذا وجدت .

المادة ٨٧ - يجب ان يبين في الاعلانات الملصقة او المدرجة في الجرائد ما يأتي :

- اسم طالب الحجز ومهنته ومحل اقامته .

- المستندات التي يدعي بموجبها .

- مقدار المبلغ الواجب الاداء .

— المقام الذي يختاره في مركز المحكمة وفي مرسى السفينة المحجوزة .

— اسم صاحب السفينة المحجوزة ومهنته ومحل اقامته .

— مميزات السفينة كما هي واردة في دفتر التسجيل .

— اسم الربان .

— محل وجود السفينة .

— ثمن الطرح وشروط البيع .

— مكان المزايدة ويومها وساعتها .

المادة ٨٨ — لا تقبل المزايدة الاضافية في حال حصول البيع القضائي .

المادة ٨٩ — على المشتري في مهلة اربع وعشرين ساعة ابتداء من الاحالة ان يودع ثمن شرائه بدون نفقات في احد المصارف المقبولة من الحكومة تحت طائلة اقامة المزايدة على عهده .

المادة ٩٠ — وفي حالة عدم الابداع تعرض السفينة مجدداً للبيع وتقرر احوالها بعد ثلاثة ايام من تجديد النشر والاعلان كما تنص عليهما المادة ٨٦ بمزايدة تقام على عهدة المشتري . ويبقى هذا ملزماً بدفع العجز والعطل والضرر والنفقات .

المادة ٩١ — ان حكم الاحالة لا يقبل الاعتراض .

على انه يجوز خلال خمسة ايام من تاريخ صدوره ومن أجل عيب في صيغته فقط ان يرفع الى محكمة الاستئناف المختصة بمقتضى استدعاء ، فتبت فيه بقرار لا يقبل الاعتراض ، خلال ثلاثة ايام من تاريخ وروده الى ديوانها .

المادة ٩٢ — يسجل حكم الاحالة في دفتر التسجيل بناء على طلب دائرة الاجراء بعد اكتسابه قوة القضية المقضية .

المادة ٩٣ — ان الاحالة تعفي السفينة من جميع الامتيازات والرهون ودعاوي الالغاء التي تحق للأشخاص الذين سبق لهم ان تبلغوا بمقتضى المادة ٨٠ وان شطب تسجيل الامتيازات والرهون والدعاوي المذكورة يتم للمشتري على اثر تقديمه لمكتب التسجيل حكم الاحالة وشهادة من قلم المحكمة التي تكون قد اصدرته تثبت ان هذا الحكم اكتسب قوة القضية المقضية .

المادة ٩٤ — ان توزيع القيمة الناتجة عن الاحالة يجري وفقاً لاحكام القوانين النافذة .

الباب الثالث

فيما يختص بأصحاب السفينة ومجهزها

المادة ٩٥ - كل مالك سفينة مسؤول شخصياً عن الالتزامات الناجمة عن الاعمال التي يقوم بها الربان والعقود التي ينشئها اثناء ممارسته صلاحياته القانونية . وهو مسؤول ايضاً عن فعل الربان والبحارة والسائق . وسائر خدام السفينة وعن اخطائهم .

المادة ٩٦ - يجوز لمالك سفينة بحرية ، تحديد مسؤولية المبلغ المنصوص عليه في المادة ٩٩ من هذا القانون بالنسبة للديون الناجمة عن اي سبب من الاسباب التالية ، الا في حالة نشوء الدين بسبب خطأ المالك الشخصي :

اولاً :-

أ - وفاة او اصابة اي شخص يوجد على ظهر السفينة بقصد نقله ، وضياع او تلف اي مال او حق على متن السفينة .

ب - وفاة او اصابة اي شخص آخر . على البر او في البحر . وضياع او تلف اي مال او حق آخر اذا كان الضرر ناشئاً عن فعل او خطأ اي شخص يكون المالك مسئولاً عنه ، سواء وجد هذا الشخص على متن السفينة او لم يوجد . وفي هذه الحالة الاخيرة . يجب ان يكون الفعل او الخطأ متعلقاً بالملاحة او بادارة السفينة او بشحن البضائع او نقلها او تفريغها او بصعود المسافرين او نقلهم او نزولهم .

ج - كل التزام يفرضه القانون ويكون متعلقاً برفع الحطام او تعويم او دفع او تخطيط سفينة غارقة او جانحة او مهجورة وكل التزام ناشئ عن اضرار تسببها السفينة لنشآت المواني والاحواض وطرق الملاحة .

ثانياً - لمالك السفينة الحق بتحديد مسؤوليته في الحالات المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة سواء نشأت مسؤوليته بسبب امتلاكه السفينة او حيازته لها او اشرافه عليها . شريطة ان لا يثبت خطأ مالك السفينة او خطأ الاشخاص الذين يسأل مباشرة عن تصرفاتهم .

ثالثاً - لا تطبق هذه المادة في الحالات التالية :

أ - الالتزامات المترتبة على واقعة ناشئة عن خطأ شخصي صادر عن مالك السفينة .

ب - الالتزامات الناشئة عن المساعدة والانقاذ والمساهمة في الخسائر المشتركة .

ج - حقوق الربان والبحارة وكل تابع آخر لمالك السفينة موجود على متنها او يتعلق عمله بخدمتها ، وكذلك حقوق ورثتهم وخلفائهم .

رابعاً - اذا كان لصاحب السفينة دين على دائن آخر ، ناتج عن حادث واحد ، يجري التقاض بين هذه الديون وتطبق احكام هذا القانون على الرصيد الحاصل في حالة وجوده .

المادة ٩٧ - على الدائن ان يثبت ان الحادث المؤدي الى الدين ناتج عن خطأ شخصي صادر عن مالك السفينة .

ان تحديد المسؤولية لا يعني الاعتراف بوجودها .

المادة ٩٨ - أ - يطبق مبدأ تحديد المسؤولية المنصوص عليه في المادة (٩٩) على جميع الديون الناشئة عن الاضرار الجسدية والاضرار المادية الناتجة عن حادث واحد معين . دون اعتبار لاي دين ناجم عن اي حادث معين آخر .

ب - عندما تتجاوز مجموع الديون في حادث معين حدود المسؤولية المنصوص عليها في المادة (٩٦) فان مجموع المبلغ الذي يمثل حدود هذه المسؤولية يمكن ان يكون مؤونة موحدة لتلك الحدود .

ج - لا تصرف من المؤونة المكونة بهذا الشكل الا الديون التي يمكن ان يلجأ فيها الى تحديد المسؤولية .

د - بعد تكوين المؤونة لا يجوز لاي صاحب دين تجاه المؤونة ان يستعمل حقه تجاه اموال اخرى من اموال صاحب السفينة لتسديد دينه اذا كانت المؤونة متوفرة فعلاً لصالحه .

المادة ٩٩ - يستطيع مالك السفينة تحديد مسؤوليته المنصوص عليها في المادة ٩٦ على الشكل التالي : -

أ - بالنسبة للاضرار المادية فقط الناتجة عن الحادث ، يحدد لها عن كل برميل من حمولة السفينة ، مبلغ اجمالي قدره اربعة وعشرون ديناراً او ما يعادل الف فرنك على اساس قيمة الفرنك الواحد تعادل (٦٥) ميلغراماً من الذهب بعيار (٩٠٠) من الالف .

ب - وفيما يتعلق بالاضرار الجسدية فقط الناتجة عن الحادث فيحدد لها عن كل برميل من حمولة السفينة ، مبلغ اجمالي قدره اربعة وسبعون ديناراً او ما يعادل ثلاثة آلاف ومائة فرنك .

ج - اما فيما يختص بالاضرار المادية والجسدية معاً الناشئة عن الحادث ، فيحدد لها عن كل برميل من حمولة السفينة ، مبلغ اجمالي قدره اربعة وسبعون ديناراً او ما يعادل ثلاثة آلاف ومائة فرنك ، على ان يقسم الى قسمين يخصص القسم الاول منه وقدره خمسون ديناراً اي ما يعادل الفين ومائة فرنك عن كل برميل من الحمولة لتسديد الديون الخاصة بالاضرار الجسدية ، واما القسم الثاني وقدره اربعة وعشرون ديناراً ، اي ما يعادل الف فرنك ، عن كل برميل ، فيفرز لتسديد الديون العائدة للاضرار المادية الا انه في حالة عدم كفاية القسم الاول لتسديد الديون العائدة للاضرار الجسدية برمتها ، فان الرصيد الغير مدفوع ، يحول على القسم الثاني ، ويدفع من المبالغ المقررة لتسديد الديون الخاصة بالاضرار المادية .

المادة ١٠٠ - في كل قسم من قسمي المؤونة الوارد تفصيلها في المادة السابقة يجري توزيع المبالغ بين الدائنين حسب المقادير الثابتة في مطالباتهم .

المادة ١٠١ - اذا حدث قبل توزيع المؤونة ان دفع صاحب السفينة كلياً او جزئياً احدى الديون المذكورة في الفقرة الاولى من المادة ٩٦ ، يأخذ حين التوزيع مكان الدائن الاصلي شريطة ان يكون لهذا الدائن الحق في الدين .

المادة ١٠٢ - عندما يثبت صاحب السفينة انه قد يجبر في وقت لاحق على دفع احدى الديون المذكورة في الفقرة الاولى من المادة (٩٦) كلياً او جزئياً فيمكن للمحكمة او لاي سلطة مختصة في البلد الذي تكونت فيه المؤونة ، الامر بتخصيص مبلغ كاف مؤقتاً لتمكين مالك السفينة من ان يستعمل مستقبلاً حقوقه على المؤونة بالشروط المبينة في الفقرة السابقة .

المادة ١٠٣ - لتحديد مدى مسؤولية مالك السفينة طبقاً لاحكام هذا الباب تعتبر كل سفينة تقل حمولتها عن ٣٠٠ طن كأن لها هذه الحمولة .

المادة ١٠٤ - تحسب الحمولة لغايات تطبيق هذا الباب كما يلي : -
- للسفن البخارية واي سفن اخرى تبحر آلياً تؤخذ الحمولة الصافية ويضاف اليها ما جرى تنزيله من الحمولة القائمة لقاء الاماكن التي تشغلها الآلات بغية حساب الحمولة الصافية .
- للسفن الاخرى تؤخذ الحمولة الصافية .

المادة ١٠٥ - يفصل رئيس المحكمة البدائية على وجه الاستعجال بأمر مبلغ الكفالة المطلوب تأديته من قبل مالك السفينة ليتمكن من التفرع بحصر المسؤولية لمالك السفينة في كل وقت ان يوقف عن نفسه الملاحظات بايداعه المبلغ الذي يتسع له مدى مسؤوليته . والمبلغ المودع يحدد بسعر القطع يوم الدفع وهو معد لابقاء حقوق الدائنين الذين يسري عليهم حصر المسؤولية .
يجري التوزيع على الدائنين وفقاً للقوانين السارية المفعول .

المادة ١٠٦ - اولا :

في جميع الاحوال التي يسمح فيها لمالك السفينة بتحديد مسؤوليته طبقاً لاحكام هذا القانون وتكون السفينة او اية سفينة اخرى تخص المالك نفسه او اية اموال اخرى يملكها قد حجزت من اجل ضمان تسديد الديون الناشئة عن الاضرار المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة (٩٩) فللمحكمة ان تأمر برفع الحجز عن السفينة او الاموال الاخرى المحجوزة شريطة ان يقدم مالك السفينة كفالة مالية او اي ضمان آخر بمبلغ يعادل كامل حدود مسؤوليته وان يجعلها تحت المستدعي .

ثانياً :

تقدم الكفالة المالية او اي ضمان آخر في الاحوال المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة الى الجهات التالية : -

أ - الى الميناء حيث وقع الحادث الذي ادى الى الديون .

ب - الى اول ميناء ترسو فيه السفينة بعد وقوع الحادث اذا لم يكن قد وقع ضمن الميناء .

ج - الى ميناء التفريغ او انزال الركاب اذا كانت الديون خاصة بأضرار جسدية او اضرار بالبضائع . وللمحكمة عندئذ او لأية سلطة اخرى مختصة الامر برفع الحجز عن السفينة او تحرير الكفالة المالية او الضمان عندما تجتمع الشروط المبينة . في الفقرة (١) من هذه المادة .

ثالثا :

تطبق ايضا احكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة اذا نقصت الكفالة المالية او أي ضمان سبق تقديمه عن كامل حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذا الباب شريطة تقديم كفالة مالية او ضمان آخر بالرصيد .

رابعا :

عند تقديم مالك السفينة كفالة مالية او اي ضمان آخر بمبلغ يوازي كامل حدود مسؤوليته فيمكن استعمال هذه الكفالة المالية او هذا الضمان الآخر لدفع جميع الديون الناتجة عن حادث واحد .

المادة ١٠٧ - أ - لا يكون مالك السفينة مسؤولا الا بقدر قيمة السفينة واجرتها وتفرعاتها .

ب - دون المساس بأحكام الفقرة (ج) . تشمل احكام هذه المادة المستأجر والمجهز ومدير ادارة السفينة وكذلك الربان والبحارة وغيرهم من مستخدمي المالك او المستأجر او المدير . القوائم بتنفيذ اعمالهم بنفس النسبة التي تشمل بها المالك نفسه . شريطة ان لا يتجاوز المبلغ الاجمالي لمسؤولية المالك والاشخاص الآخرين بالنسبة للاضرار الجسدية والمادية الناتجة عن حادث واحد المبالغ المحددة وفقا للمادة (٩٩) .

ج - عندما تقام دعوى على الربان او على بحارته فلهؤلاء الحق ان يحددوا مسؤوليتهم حتى في حالة وقوع الحادث في الأصل نتيجة خطئهم الشخصي الا انه اذا كان الربان او احد البحارة هو في الوقت نفسه المالك او الشريك او المستأجر او مدير الادارة فان احكام هذه الفقرة تطبق فقط عندما يكون الخطأ قد وقع منه بوصفه ربان السفينة او احد بحارتها .

المادة ١٠٨ - لمجهز السفينة الحق في تعيين ربانها وعزله على ان يعرض عليه عند الاقتضاء .

المادة ١٠٩ - اذا كان الربان المعزول احد اصحاب السفينة فله ان يرجع عن ملكه فيها وان يطلب استيفاء بدل حصته . ويصير تحديد هذا البدل بمعرفة خبراء فنيين يعينون بالرضى او قضاء . على ان حق الرجوع هذا لا يمكن ممارسته بعد انقضاء مهلة ثلاثين يوماً تبتدىء من يوم اخطار شركائه له واذا استعمل هذا الحق ضمن المهلة المقررة فعلى شركائه في الملك ان يوفوه حقه بمهلة ثلاثين يوماً ابتداء من الكشف الفني الذي قد حدد بدلا ٥ .

المادة ١١٠ - يجب اعتماد رأي الاكثرية في كل ما يختص بمصلحة المالكين المشتركة وتحدد الاكثرية بقسم من الحقوق في السفينة يفوق نصف قيمتها .

على ان القرارات الخارجة عن غاية التجهيز او المناقصة لشروط عقده لا تكون صالحة الا اذا اتخذت بالاجماع .

المادة ١١١ - لا يلزم كل مالك في السفينة الا بنسبة حصته من هذا الملك فيما يختص بالالتزامات التي تفضي ال تبعه شخصيه .

وفيما عدا ذلك فان له في كل وقت ان يبرأ من الالتزامات الناتجة عن عمل ادارة يكون قد ابى الموافقة عليه بتخلية عن حصته في هذا الملك المشترك وتوزع هذه الحصة بين سائر الشركاء في الملك بنسبة حقوق كل منهم في السفينة .

المادة ١١٢ - ليس لمجهز السفينة المكلف بادارتها وتجهيزها من قبل اصحابها ان يبيع السفينة وان يعقد رهنا عليها ما لم يتوضوا اليه ذلك بتتويض خاص .

لكن يستطيع ان يعتمد تأمينا عليهما ضمن صلاحياته العامة .
وهو يمثل اصحاب السفينة امام القضاء في كل ما يختص بالتجهيز والرحلة .

المادة ١١٣ - اذا كانت صلاحيات المجهز المدير قد حصرت بناء على تعليمات خاصة من اصحاب السفينة فلا يحق التذرع بهذا الحصر تجاه اي شخص ثالث تعاقد معه عن حسن نية .

الباب الرابع

فيما يختص بالربان



المادة ١١٤ - كل ربان أو رئيس يكلف بإدارة سفينة أو غيرها من المراكب مسئول عن الأضرار اللاحقة بالغير بسبب الخداع أو الخطأ أثناء قيامه بوظيفته .

المادة ١١٥ - على الربان أن يسلم البضائع التي يستلمها ، ويثبت استلامه إياها بوثيقة الشحن أو بأية وثيقة أخرى .

المادة ١١٦ - على الربان أن يخضع سفينته للمعاينة حسب مقتضيات الانظمة .

المادة ١١٧ - يشكل الربان بحارة السفينة ويجري العقود الضرورية ويتخذ كل التدابير النافعة لاجل الرحلة .
أما ليس له أن يقوم بهذه الأعمال إلا بموافقة مجهزة السفينة إذا اتفق وجود هذا المجهز أو ممثله في محل اجرائها .

المادة ١١٨ - في كل السفن خلا ما كان منها معدا للزخمة (يخط) على الربان أن يتخذ دفتر يومية يرقم صفحاته ويوقعها مدير عام دائرة الميناء .

ويذكر في دفتر اليومية بأمانة كل الحوادث الطارئة وكل القرارات المتخذة أثناء السفر وقائمة بالواردات والتفقات المتعلقة بالسفينة والملاحظات اليومية فيما يختص بحالة الجو والبحر وبيان المخالفات التي يرتكبها مستخدمو السفينة والعقوبات التأديبية المحكوم بها والولادات والوفيات التي قد تحدث على متن السفينة .

وفيما عدا ذلك في البواخر والسفن ذات المحرك دفتر يومي للآلة المحركة (الماكينة) تذكر فيه كمية المحروقات المأخوذة عند السفر واستهلاك السفينة اليومي وكل ما يختص بسير الآلة المحركة وخدمتها .

المادة ١١٩ - على الربان أن يستصحب على متن السفينة الأوراق المثبتة لتابعيتها ودفتر البحارة ووثائق الشحن وسند إبحار السفينة وقائمة الحمولة (مانيفستو) وتذاكر المعاينة والإيصال بالدفع أو باعطاء الكفالة للجمرك وسند ملكية السفينة .

المادة ١٢٠ - الربان ملزم بأن يمارس القيادة بنفسه وأن يكون على متن السفينة عند دخولها إلى الموانئ أو إلى الفرض أو إلى الأنهر وعند خروجه منها ، وعليه أن لا يغادرها أثناء السفر لأي سبب أو خطر إلا بموافقة ضباطها . وفي هذه الحالة يلزم بانقاذ المال وأوراق السفينة وأثمان البضائع إذا تيسر ذلك .

المادة ١٢١ - إذا حصلت مخالفة للالتزامات المفروضة في المواد الثلاث السابقة فيعتبر الربان مسئولا عن كل الحوادث تجاه كل شخص ثالث له مصلحة في السفينة أو في الشحن . ولا يبقى الربان مسئولا في حالة القوة القاهرة وعليه إثبات هذه الحالة .

المادة ١٢٢ - الربان مسئول عن كل هلاك او ضرر يلحق بالبضائع الموسوقة على سطح السفينة الاول اي على سطحها الاعلى ما لم يحصل على رضا الواسق او كانت العادات البحرية تجيز هذا الوسق .

ينزل منزلة السطح الاول كل ملجأ على السطح مسقوف كغرفة البحارة او ما يماثلها اذا كان معدا او صالحا لاستيعاب البضائع .
على ان هذا النص لا يطبق في الابحار الساحلي القريب .

المادة ١٢٣ - اذا طرأت حاجة ملحة اثناء السفر فللربان بعد حصوله على اجازة يعطيها في الاردن رئيس المحكمة البدائية وفي الخارج القنصل الاردني اذا وجد والا فبعد حصوله على موافقة قاضي المحل ان يقرض بضمانة جرم السفينة واجرتها واذا لم يكفيا فبضمانة الحمولة ايضا .

واذا تعذر عليه الاقتراض فله بعد حصوله على الاجازات نفسها ان يبيع بضائع بقدر المبلغ الضروري المقرر .

وعلى مجهز السفينة او ربانها الذي يمثله ان يحاسب اصحاب البضائع المبعة بقيمتها بحسب السعر ائراج او المقدّر لبضائع من النوع عينه والكمية نفسها في مكان الاستلام وفي وقت وصول السفينة .

وللواسقين او اصحاب الحقوق ان يعارضوا في رهن بضائعهم او بيعها وان يطالبوا بتفريغها على ان يدفعوا اجرتها كاملة .

المادة ١٢٤ - لا يجوز للربان تحت طائلة بطلان البيع ان يبيع السفينة بدون تفويض خاص من صاحبها الا اذا ثبت قانونا وحسب الاصول ان السفينة غير صالحة للملاحة .
وعند عدم وجود تفويض او تعليمات خاصة من صاحب السفينة يجري البيع بطريقة المزايعة العلنية متى ثبت عجز السفينة عن الملاحة كما هو مبين اعلاه .

المادة ١٢٥ - سان الربان الذي يدير سفينة على ان يكون شريكا في الربح الحاصل من شحنها ليس له ان يتعاطى اية متاجرة لحسابه الخاص الا بعقد اتفاق مخالف واذا حصلت من قبله مخالفة بهذا الصدد فيحرم من حصته في الربح المشترك ويلزم بالعطل والضرر اذا وقعا .

المادة ١٢٦ - على الربان لدى وصوله ان الميناء الذي يقصده او لدى دخوله الى ميناء للارساء الوقفي وبمهلة اربع وعشرين ساعة على الاكثر ان ينال المصادقة على دفتر اليومية من سلطات الميناء وفي الخارج من القنصل الاردني اذا وجد والا فمن السلطات البحرية ذات الصلاحية .

المادة ١٢٧ - اذا طرأت حوادث خارقة للعادة تختص بالسفينة او الحمولة او البحارة فعلى الربان ان يرفع الى السلطات نفسها تقريرا بحريا يبين فيه زمن اقلعه ومكانه والطريق الذي اتبعه والطوارئ التي تأذى منها البحارة والسفينة وكل احوال السفر التي يجدر تبيانها . وفي حالة الغرق ينبغي مصادقة الناجين من البحارة على مضمون هذا التقرير .

المادة ١٢٨ - يجري التدقيق في التقرير البحري الذي ينشئه الربان اما عفوا اذا ارتأت السلطة ذات الصلاحية ان تقرر اجراء تحقيق واما بناء على طلب الربان او اي شخص آخر له مصلحة في الأمر . ويجري التحقيق امام رئيس المحكمة البدائية وفي الخارج امام القنصل الاردني اذا وجد والا فامام السلطة القضائية ذات الصلاحية فيستمع ان افراد البحارة والركاب ويقبل اي اثبات آخر .
ان التقارير غير المدقق فيها ليست مقبولة للدفاع عن الربان ولا تصلح للاثبات امام القضاء .

المادة ١٢٩ - اذا اقتضى انشاء تقرير فليس للربان فيما عدا حالة الضرورة او العجلة ان يفرغ اية بضاعة ولا ان يفتح الكوات التي في ظهر السفينة الا بعد تقديمه تقريره البحري .

المادة ١٣٠ - على الرغم من وجود مرشد على متن السفينة وان كان وجوده اجباريا فسلطة الربان ومسؤوليته تظلان كاملتين .

في تنظيم العمل البحري

الفصل الاول

في عقد استخدام الملاح

المادة ١٣١ - الملاح هو كل شخص استخدم على متن سفينة للقيام برحلة بحرية .

المادة ١٣٢ - اذا تعدى محمول السفينة الخمسة براميل فيخضع عقد الاستخدام القائم بين ملاح ومجهز سفينة او وكيله للاحكام التالية :

١ - تقيّد بنود وشروط عقد الاستخدام البحري في دفتر البحارة . ويعبر الملاح عن موافقته بتوقيع امضائه او بصمة اصبعه . وان السلطة المكلفة بنظام الملاحة تراقب قبل سفسر السفينة قيود دفتر البحارة للتحقق من أن كل الملاحين النازلين في السفينة مستخدمون بموجب عقد وتتلّى شروط العقد ويستنطق المتعاقدان للتأكد من معرفتهما مضمونه وقبولهما به . ويذكر اتمام هذه المعاملة في هامش الدفتر .

٢ - اذا لم يدون عقد الاستخدام في دفتر البحارة فيمكن اثباته بجميع الطرق .

المادة ١٣٣ - يجب ان يذكر في عقد الاستخدام ما يأتي :

- كونه معقودا لمدة محدودة او لسفرة كاملة .
- خدمة الملاح او وظيفته .
- التاريخ الذي يجب ان تبدى فيه الخدمة او الوظيفة .
- طريقة ايفاء الاجرة المتفق عليها بين المتعاقدين .
- مبلغ الاجرة الثابتة او اساس تحديد الارباح .
- تاريخ انشاء العقد ومكانه .
- لا يكون العقد صحيحا الا اذا كان الملاح طليقا من اي استخدام آخر .

الفصل الثاني

الزامات الملاح

المادة ١٣٤ - على الملاح ان يتقدم للنزول في السفينة لدى اول طلب من الربان . وهو على متن السفينة كما على اليايسة ملزم بالرضوخ لاوامر رؤسائه فيما يخص بخدمة السفينة .

وهو ملزم بالعمل على النقاذ السفينة والحمولة .

أ - للربان ان يفرض غرامة نقدية بحق البحار في الاحوال التالية :

غيابه بدون اذن من السفينة او بتأخره بالعودة اليها او التمرد او عدم اكمال عمله او سوء تصرفه تجاه عضو آخر من زملائه او شخص آخر على السفينة او احداثه الشغب .
ولا يجوز ان تتجاوز هذه الغرامة نسبة اجرة عشرة ايام بالاضافة الى ان مجموع الغرامات لا يصح ان تتجاوز ثلث الاجور خلال الرحلة ولا يمكن ان تزيد خلال عشرة ايام عن الحدود القصوى المذكورة .

ويشترط في فرض الغرامة النقدية ما يلي : -

استمرار سريان مفعول عقد العمل ، فاذا انقضى الربان هذا العقد لسبب قانوني فلا يجوز له عندئذ فرض الغرامة .

وتعود الغرامات المفروضة لصندوق يخصص لمنفعة بحارة السفينة ولا يمكن ان تكون لصالح الربان ولا لصالح المجهز .

ب - يجب على الربان قبل فرض الغرامة ان يستمع الى صاحب العلاقة والى شهود الحادث ويكون ذلك ان امكن بحضور بحارة من نفس المرتبة او من مرتبة اعلى . ويتم توقيع محضر التحقيق من قبل جميع الموجودين وفي حالة التمتع عن التوقيع يذكر ذلك في المحضر .

ج - لا يمكن فرض الغرامة الا بعد الحادث باثني عشر ساعة وخلال اسبوع على الاكثر .

يجب تدوين الغرامة فوراً في سجل خاص يحسب لهذه الغاية يذكر فيه الحادث التي فرضت الغرامة بسببه وتاريخه وكذلك تاريخ فرض الغرامة . ويوقع كل تسجيل جميع البحارة المذكورين في الفقرة الاولى ،

وتعتبر الغرامة غير المسجلة كأنها فرضت بدون سبب وللبحارة الحق في الاعتراض عليها لدى المحكمة ، في البلد الذي تدخله السفينة او في البلد الذي تشكل فيه طاقم البحارة . ويجب ان يجري هذا الاعتراض ضمن مهلة شهر واحد اذا كانت غاية الرحلة ميناء ارضياً ومهلة ستة اشهر اذا كانت غاية الرحلة ميناء اجنبياً .

المادة ١٣٥ - ليس للربان ولا للملاح ان يشحنا في السفينة أية بضاعة لحسابهما الخاص الا بأذن من مجهزها . واذا حصلت مخالفة بهذا الخصوص فيلزم المخالفون بأن يدفعوا عن بضاعتهم اعلى اجرة اشترطت في مكان التحميل وتاريخه بالإضافة الى التعويضات التي قد تترتب عليهم .

وللربان ان يأمر باللقاء البضائع في البحر اذا كان شحنها غير قانوني و كان من شأنها ان تهدد سلامة السفينة او ان تؤدي ان دفع غرامات او نفقات .

المادة ١٣٦ - على مجهز السفينة ان لا يستخدم الا ملاحين اردنيين للملاحة والصيد في المياه الاقليمية . اما للاستفار البعيدة فيجب ان يستخدم صاحب السفينة لغاية الخمس من الملاحين الاردنيين اذا امكن .

واما فيما يختص بالعمال الفنيين فلمجهز السفينة ان يستخدم في حالة الضرورة رباناً او ضباطاً او عمالاً ميكانيكيين اجانب يشنون حصولهم على اجازات او شهادات تعادل على الاقل الاجازات والشهادات التي تطالبها السلطات الاردنية المختصة من الربانة او الضباط او العمال الميكانيكيين الاردنيين .

المادة ١٣٧ - لا يجوز لمجهز السفينة ولا للربان ان يستخدموا نوتين لم يبلغوا سن الرشد القانونية الا اذا حصلوا خطياً على رضى والديهم او وصيهم .

المادة ١٣٨ - يشترط في عقد الاستخدام الذي يقضي بان يكون كامل اجرة الملاح او بعضها حصة من اجرة السفينة او من الربح أن يحدد المصاريف والتكاليف المنوي حسمها من الربح القائم للحصول على الربح الصافي .

تعتبر داخلة في الربح القائم التعويضات التي تدفع للسفينة بسبب فسخ السفرة او اختصارها او تمديداتها او بسبب هلاك الربح او اجرة السفينة .

ولا يطبق هذا النص على تعويضات التأمين الا اذا ساهم الملاح بدفع الاقساط منذ بدء السفرة ولا تدخل العلاوات ولا غيرها من الاعانات الحكومية في الاموال الخاضعة للاقتسام ما لم يجر اتفاق مخالف .

المادة ١٣٩ - في حال تمديد السفرة او اختصارها يقبض الملاحون اجرة بنسبة مدة خدمتهم الفعلية اذا كانت اجورهم تدفع لهم مباشرة .

المادة ١٤٠ - اذا كانت اجرة الملاحين مرتبطة بالسفرة فلا يتناولها اي تنزيل من جراء اختصار السفرة عن قصد مهما كان سبب هذا الاختصار .

واذا مددت السفرة او تأجلت عن قصد فترداد الاجور بنسبة مدة التمديد او التأجيل .

المادة ١٤١ - اذا كان الملاحون مستخدمين بحصة من الربح او من اجرة السفينة فلا يحق لهم اي تعويض من جراء تأجيل السفرة او تمديداتها او اختصارها بسبب قوة القاهرة .

واذا كان السبب فعل شخص ثالث او فعل الشاحنين فتتحم للملاحين حصة من التعويضات التي يحكم باعطائها للسفينة .

واذا كان هذا السبب عائدا لفعل مجهزة السفينة او الربان وكان قد لحق بالملاحين ضرر فلهؤلاء علاوة على حصتهم في الربح المحصل . تعويض يحدد بالنظر لمقتضى الحال .

المادة ١٤٢- ان ما يثار من منازعات حول دفع الاجرة . وكل نزاع بوجه عام يقع بين ربان السفينة او مجهزها والملاحين ، يجب ان يرفع بقصد محاولة تسويته للسلطة البحرية المكلّفة بنظام الملاحة في ميناء العقبة واذا لم تتمكن هذه السلطة من التوفيق بين المتعاقدين فانها تنظم محضرا تدون فيه المنازعات التي اثارها المتعاقدان والمبالغ المدفوعة . ويحول هذا الضبط بناء على طلبها لقاضي صلح العقبة ولا تقبل اية دعوى امام القضاء ما لم تتم معاملة التسوية هذه .

الفصل الرابع

في التسليف والحجز على اجور الملاحين وحبسها والتفويض عنها

المادة ١٤٣- ان كل سلفة على الاجر يجب ان تدون في دفتر البحارة . اذا تقاضاها الملاح قبل السفر . وفي دفتر اليومية . اذا تقاضاها اثناء السفر . وعلى الملاح ان يضع توقيع او بصمة اصبعه . وكل سلفة لم تستوف هذه الشروط لا يعتد بها ولا يجوز ان يتجاوز مجموع السلفات خمس الاجرة المستحقة عند طلب التسليف .

المادة ١٤٤- يفوض الملاح قبض السلفات زوجه واولاده واصوله دون غيرهم .

المادة ١٤٥- ان السلفات غير المفوض بها والدفعات على الحساب وعلاوات الاستخدام لا تعاد الى مجهزة السفينة الا اذا وقع فسخ الاستخدام بفعل الملاح . ولا تعفى اعادتها من العقوبات التأديبية والتعويض عن العطل والضرر . وان السلفات المفوض بها لا تخضع مطلقا للاعادة بالرغم من كل اتفاق يخالف .

المادة ١٤٦- ان اجر الملاحين وارباحهم لا تقبل الحجز ولا يمكن التنازل عنها الا للاسباب التالية ولغاية الربح : بسبب دين للدولة .

وبسبب ديون ناشئة عن تقديم الغذاء او الكساء او المسكن .

وبسبب دين لمجهزة السفينة من جراء دفع غير مستوجب يحصل لدى تسديد اجرة سابقة او من

جراء سلفة او دفعة غير مستوجبتين او عطل وضرر .

وبسبب دين مستوجب تنفيذا لحكم قطعي .

الفصل الخامس

في حماية صحة الملاح

المادة ١٤٧- لا يمكن استخدام اي ملاح الا بعد اخضاعه لمعاينة طبية يقوم بها طبيب تنتدبه دائرة الميناء .
وان استخدام الملاحين المصابين بامراض سارية ممنوع ولا مفعول له . ويذكر في دفتر البحارة
اتمام هذه المعاملة مع الاجازة الطبية للنزول في السفينة تحت طائلة غرامة تراوح بين ثلاثة وعشرة
دنانير ويمكن مضاعفتها في حالة التكرار .

المادة ١٤٨- اذا جرح ملاح في خدمة السفينة فعلاجه على نفقة السفينة وهذا شأن من يمرض بعد مغادرة
السفينة ميناء العقبة .

اما اذا كان العصيان أو الخطأ غير الحري بالمعذرة أو السكر سببا أو مرجعا للجرح أو
للمرض أو اذا كان في الامر مرض وراثي كالجنون وداء النقطة أو مرض مرجعه الزهري
فعلى مجهزة السفينة ان يسلف نفقات العلاج على ان يحسمها من حساب الملاح الجريح أو المريض .

المادة ١٤٩- لا تبقى نفقات العلاج مستوجبة بعد ان يصبح الجرح أو المرض غير قابل للشفاء .

المادة ١٥٠- الملاح الذي يجرح أو يمرض في خدمة السفينة تحق له اجرته ما دام على متنها . وبعد انزاله الى
اليابسة له الحق بعطاء يوازي قدره اجرة الملاح لمدة اربعة اشهر على الاكثر . واذا حصل انزاله
الى اليابسة في بلاد اجنبية فيجب ان يودع لدى القنصل الاردني او من يمثله مبلغ يوازي اجرة
الاشهر الاربعة .

المادة ١٥١- ان الحق بالاجر والعطاء هو حق شخصي فهو ينقضي عن الوفاة أو الشفاء أو عند تحقيق عضالية
الداء .

المادة ١٥٢- اذا كان جرح الملاح أو مرضه مسبباً عن العصيان أو السكر أو مرجعه الوراثية أو الزهري
فللملاح الحق بالمعالجة والغذاء مادام على متن السفينة ولا حق له بالاجرة أو بالعطاء .

المادة ١٥٣- اذا توفي الملاح من جراء مرض أو جرح وهو في خدمة السفينة تكون نفقات دفنه على عاتق
السفينة اية كانت الحالة .

المادة ١٥٤- تطبق احكام قانون العمل فيما يختص بالعجز الكلي أو الجزئي الذي يصيب الملاحين وهم في
خدمة السفينة .

الفصل السادس

في الرد الى الوطن

المادة ١٥٥ — على تجهز السفينة ان يرد الى الوطن الملاحين الذين يتقلون اثناء السفر الى اليابسة لاي سبب كان خلا من كان منهم قد نقل اليها بسبب مشروع بناء على امر السلطة الاجنبية . او لسبب جرح او مرض لا يمتان بصلة الى خدمة السفينة ولا يمكن تأمين مداواتهما على متنها . وفي حالة فسخ عقد الاستخدام بالراضي تكون نفقات الرد الى الوطن على عاتق الجهة التي تعينها اتفاقية الفسخ هذه وفيما يختص بالملاحين الاجانب يقتصر حقهم بالرد ، على اعادتهم الى الميناء الذي استخدموا فيه ، ما لم يكن قد اشترط ان يعاد الملاح الى ميناء العقبة .

ان الحق بالرد الى الوطن يشمل المسكن والغذاء فضلا عن النقل .

الفصل السابع

في انقضاء عقد الاستخدام

المادة ١٥٦ — ينقضي عقد الاستخدام :

- ١ — بانقضاء المدة المحددة له في حالة عقده لمدة محدودة .
- ٢ — باتمام السفرة او بفسخها الاختياري في حالة عقده لمدة السفرة .
- ٣ — بوفاة الملاح .
- ٤ — بفسخ العقد بقرار قضائي .
- ٥ — بطرود سبب محق للطرد .

المادة ١٥٧ — اذا كان عقد الاستخدام قد انشئ لمدة محدودة وكان قد حل اجله في اثناء سفره وليس فيه نص لتمديده فيستمر تنفيذه على متن السفينة التجارية او سفينة الصيد حتى وصولها الى ميناء العقبة .

المادة ١٥٨ — أ — اذا توفي الملاح اثناء مدة العقد وكان قد استخدم بالمشاهدة فاجرتة مستوجبة الى آخر الشهر .

ب — واذا كان الملاح مستخدما لمدة السفرة في الذهاب وحده وكانت اجرتة اما مبلغا مقطوعا واما حصة من الربح او من اجرة السفينة فيتوجب له كامل اجرتة او كامل حصته ان توفي بعد بدء السفرة . واذا كان مستخدما لسفرة في الذهاب والاياب معا فيتوجب له كامل اجرتة او حصته عن الذهاب ونصف حصته او اجرتة عن الاياب ان توفي اثناء الاياب من السفرة .

ج — اذا استشهد البحار بسبب دفاعه عن السفينة ، استحق ورثته مكافأة تعادل اجرة ثلاثة شهور ، فضلا عن التعويضات والمكافآت التي يقررها هذا القانون وقوانين العمل الاخرى .

المادة ١٥٩- ان تقرير الطرد من قبل مجهز السفينة او ربانها لذنب خطير لا يولي الملاح المطرود اي حـق بالتعويض . وفي غير ميناء العقبة ليس للربان ان ينزل ملاحا من سفينة لذنب خطير الا باذن من القنصل الاردني اذا وجد والا فباذن من سلطات الميناء البحرية .

ومهما كانت الحالة التي يقرر فيها ربان السفينة او مجهزها الطرد لذنب خطير يجب تدوين تاريخ هذا القرار واسبابه في دفتر البحارة . واذا لم يراع هذا النص فيقدر عدم مشروعية الطرد .

المادة ١٦٠- اذا طرد ملاح بدون ذنب خطير فله الحق بالتعويض لقاء هذا الطرد ويحدد هذا التعويض بالنظر لنوع الخدمة ولمدة العقد ولمدى الضرر الحاصل وتراعى في ذلك احكام قانون العمل الاردني .

المادة ١٦١- ان فسخ عقد الاستخدام من قبل الملاح بدون سبب مشروع يولي مجهز السفينة حقا بالتعويض .

المادة ١٦٢- ان فسخ ايجار كامل السفينة من قبل مستأجرها بسبب فسخ عقد استخدام الملاح . والملاح المستخدم بحصة من اجرة السفينة يشترك في التعويض الذي يحكم باعطائه للسفينة . وتكون حصته من هذا التعويض بنسبة حصته من اجرة السفينة .

المادة ١٦٣- اذا تعذر السفر ، بسبب قوة القاهرة ، فان فسخ عقد الاستخدام لا يولي الملاح اي حـق بالتعويض اما اذا كان مستخدما مشاهرة او بالسفرة فتدفع له اجرة عن الايام التي قضاهما بخدمة السفينة :

المادة ١٦٤- اذا تعذرت ، لسبب قوة القاهرة ، مواصلة السفر بعد الشروع به فتدفع للملاحين المستخدمين مشاهرة او بالسفرة اجرهم حتى يوم انقطاع عملهم . واذا كان الملاحون مستخدمين بحصة من اجرة السفينة او من الربح فتحق لهم الحصة المحددة في العقد من الربح او من اجرة السفينة الحاصلين من جراء القيام ببعض السفرة .

واذا ضبطت السفينة او غرقت او اعلن عدم صلاحها للملاحة فللمحكمة ان تلغي اجر الملاحين او تنقصها اذا ثبت ان خسارة السفينة ناجمة عن خطأهم او اهمالهم او انهم لم يبذلوا كل ما بوسعهم لانقاذ السفينة او الركاب او البضائع او لالتقاط حطامها .

المادة ١٦٥- يشترك الملاح بالتعويض الذي قد تحكم به السلطات الادارية والقضائية لقاء الضرر الواقع اذا كان لم ينل بفعل المادتين السابقتين كامل اجرته التي كان له الحق بها عن مدة السفر المقررة .

الفصل الثامن

في الاحكام القضائية بالربان

المادة ١٦٦ - ان اجر الربان ما عدا أجرته الثابتة تقبل بكاملها الحجز من اجل المبالغ المستوجبة عليه لمجهز السفينة بصفته وكيلا له .

اما أجرته الثابتة فتقبل الحجز للأسباب وبالمقادير المنصوص عليها في المادة ١٤٦ .

المادة ١٦٧ - ليس للربان مهما كانت مدة عقده حق في فسخ هذا العقد او ابطاله بمشيئته اثناء السفر. لكن لمجهز السفينة الحق في عزل الربان في اي وقت شاء بشرط ان يعرض عليه في حالة عزله له بدون سبب مشروع .

المادة ١٦٨ - ان الاحكام المتعلقة بتسديد الاجرة في حالة تأخير السفرة او تمديدتها او اختصارها لا يطبق على الربان اذا كان خطأه الخاص سببا لما طرأ على السفرة من تعديل .

المادة ١٦٩ - بعد انقضاء سنة من نهاية عقد الاستخدام البحري يسقط بحكم مرور الزمن حق كل دعوى تختص بهذا العقد .

الباب السادس

في ايجار السفينة وعقد النقل



الفصل الاول

احكام تمهيدية

المادة ١٧٠ - يطبق القاضي عادة المكان او العادات العامة في كل ما لا ينص عليه الاتفاق والقانون .

المادة ١٧١ - اذا كانت السفينة المستأجرة معينة باسمها في الاتفاق فليس لمؤجرها ان يستبدلها بسفينة اخرى ما لم تهلك او تصبح غير صالحة للملاحة بسبب قوة قاهرة طرأت بعد بدء السفر .

المادة ١٧٢ - للربان اذا وجد في السفينة بضائع غير مصرح بها ان يأمر بوضعها على الارض في محل وسقها او ان يحدد عنها اجرة مضاعفة مع احتفاظه بما قد يلحق به من ضرر اكبر .

واذا اكتشفت هذه البضائع اثناء السفر للربان ان يلقي في البحر بالبضائع الموسوقة بدون حق ، اذا كان بإمكان طبيعتها ان تسبب اضرارا للسفينة او لسائر الحمولة او اذا كان من شأن نقلها ان يفضي الى نفقات تفوق قيمتها او الى غرامات اميرية او ان يكون بيعها وتصديرها ممنوعين قانونا .

وعلى الربان مهما كانت الحالة ان يبين في دفتر اليومية اكتشاف البضائع الموسوقة بدون حق والمصير الذي آلت اليه وان ينظم ضبطا مفصلا بهذا الخصوص .

الفصل الثاني

في ايجار السفينة لأجل معين

المادة ١٧٣ - ان عقد ايجار السفينة لأجل معين هو عقد تؤجر بموجبه السفينة لمدة محدودة .

ان مؤجر السفينة مخير بين ان يترك لمستأجرها وان لا يترك له حق اختيار الربان وعزله وله ان يتخلى له عن الادارة النوتية والتجارية فيها او عن ادارتها التجارية وحدها .

وعلى مستأجر السفينة الذي له حق التصرف بادارتها النوتية والتجارية معا ان يؤمن لها كل المؤن واصلاحات الصيانة وكل نفقات الاستثمار وان يتحمل غرامة الخسائر البحرية المشتركة التي هي على عهدة السفينة واجرتها . وان يلتزم بهلاك السفينة وبالخسائر البحرية مهما كانت خطورتها ما لم يثبت انها ناجمة عن خطأ المؤجر .

اما اذا لم يكن لمستأجر السفينة سوى ادارتها التجارية فقط فيكون هذا الهلاك وهذه الخسائر على عهدة مؤجرها ما لم يثبت هذا انها ناجمة عن خطأ المستأجر .

المادة ١٧٤- تلزم اجرة السفينة على مستأجرها عن كل المدة التي تكون فيها السفينة تحت تصرفه . وفي حال ضبط السفينة او توقيفها او هلاكها تلزم اجرتها لغاية تاريخ هذه الحوادث .

المادة ١٧٥- اذا قيست اجرة السفينة بمدات من الزمن فكل مدة ابتدىء بها تلزم كاملها .

المادة ١٧٦- تلزم الاجرة عن السفينة من يوم وضعها تحت تصرف مستأجرها الى يوم اعادتها تحت تصرف مؤجرها بحالة توهلها لتقبل الشحن . توقف هذه الاجرة في كل المدة التي يحرم فيها المستأجر من التصرف بالسفينة بسبب فعل السلطة لكنها تبقى جارية في مدة توقيف السفينة بسبب حوادث الملاحة . واذا كان هذا التوقيف ناجما عن فعل مؤجرها فلا تلزمه اية اجرة عنه بل تجوز له المطالبة ببديل عطل وضرر .

الفصل الثالث

في ايجار السفينة بالسفرة في عقد النقل البحري

الجزء الاول

احكام عامة

المادة ١٧٧- ان عقد ايجار السفينة بالسفرة هو عقد يكون فيه كامل السفينة او بعضها مؤجرا لسفرة او لعدة سفرات معينة .

وان عقد النقل البحري هو عقد يتعهد فيه الناقل لقاء اجرة ان يوصل الى مكان معين امتعة او بضائع على ان ينقلها بطريق البحر في كل مدة السفر او في بعضها .

المادة ١٧٨- على السفينة ان تكون مستعدة لتقبل البضائع في الوقت المعين وفي مكان التحميل المتفق عليه او العادي وعلى الربان ان يأخذ البضاعة على نفقة تجهز السفينة من تحت الروافع وعليه ان يوصلها في الميناء المقصود الى المستلم تحت الروافع .

المادة ١٧٩- ان استئجار كامل السفينة لا يشمل الغرف والاماكن المخصصة للربان والبحارة ومع ذلك فليس للربان ولا للبحارة ان يحملوا فيها اية بضاعة الا برضى مستأجر السفينة .

واذا كانت السفينة مؤجرة بكاملها او بقسم معين منها فليس للربان ان ينقل في السفينة او في القسم المؤجر منها اية بضاعة اخرى الا باذن من مستأجرها واذا وقعت مخالفة بهذا الخصوص فان الاجرة عن البضائع المنقولة بدون حق تعود الى المستأجر الذي يمنع ان يطالب ايضا ببديل عطل وضرر .

المادة ١٨٠- ان مؤجر السفينة مسؤول عن كل ما يلحق بالبضائع من هلاك وعيب طول مدة بقائها في عهده ما لم يثبت القوة القاهرة .

المادة ١٨١- على مؤجر السفينة ان يؤدي عن البضائع التي يستعملها الربان او يبيعها اثناء السفر لاجل حاجات السفينة ثمنا تحسم منه المصاريف المدخرة لمستأجرها ويحسب باعتبار قيمة البضائع في الميناء الموجهة اليه اذا بلغت السفينة سالمة والا فباعتبار ثمن بيعها الفعلي .

ولمؤجر السفينة حق حبس الاجرة عن كل البضائع الملزم باداء قيمتها . اذا لم يدفع للواسقين ثمن بضائعهم المستعملة لاجل حاجات السفينة فالحسارة التي تلحقهم من جراء ذلك توزع نسبيا على قيمة هذه البضائع وعلى كل البضائع التي تصل الى المكان الموجهة اليه او التي تنفذ من الفرق في وقت لاحق للحوادث البحرية التي اجأت الى البيع او الى الرهن .

المادة ١٨٢ - اذا لم يحضر احد لتسلم البضائع واذا رفض تسلمها من كانت مرسلة اليه فللربان ان يطالب بالسلطة القضائية ببيع كامل البضاعة او بعضها لغاية مبلغ اجرة السفينة وتقرير ايداع البضائع غير المباعة . واذا كان محصول البيع كاف لا يفاء مبلغ الاجرة فيبقى للربان حق الادعاء على الواسقين بالفرق .

الجزء الثاني

في التزامات مستأجر السفينة او الواسق

المادة ١٨٣ - اذا لم يأت الواسق الى تحت الروافع بكمية البضائع المتفق عليها فتلزمه الاجرة لكامل السفرة عن هذا الواسق وكذلك النفقات التي تلحق السفينة من هذا العمل بشرط ان تحسب له المصاريف المدخرة للسفينة وثلاثة ارباع اجرة البضائع الموسوقة بدلا من بضائعه .

المادة ١٨٤ - لا تلزم اية اجرة للسفينة عن البضائع التي لم تسلم للمستلم او التي لم توضع تحت تصرفه في الميناء المرسلة اليه .

على ان الاجرة تكون لازمة :

أ - اذا كان عدم التسليم ناتجا عن اهمال او خطأ من المستأجرين الواسقين او من خلفائهم في الحق .

ب - اذا اجأت الضرورة اثناء السفر الى بيع البضائع بسبب تعييبها ايا كان سبب هذا التعيب .

ج - اذا عد هلاك البضائع من الخسائر البحرية المشتركة .

د - اذا هلكت البضائع بسبب عيب خاص بها .

وتكون الاجرة لازمة ايضا عن الحيوانات التي تنفق في السفينة لاي سبب كان ماعدا خطأ الواسق .

المادة ١٨٥ - على الربان في كل الحالات التي لا تلزم فيها اجرة السفينة ان يعيد السلفات المعجلة له قبيل السفر من اصل هذه الاجرة . ولكن له ان يحتفظ بها بتمامها اذا دفع عنها قسط التأمين لصالح مستأجر السفينة او الواسق .

المادة ١٨٦ - على مستأجر السفينة او الواسق الذي يريد ان تسلم اليه البضائع قبل وصولها الى المحل الموجهة اليه ان يدفع الاجرة بكاملها حتى في حالة الاضرار الى اصلاح السفينة اثناء السفر لسبب حادثة بحرية قاهرة .

لا يتم تسليم البضائع الا بعد تقديم كفالة مالية يمكن استعمالها في المستقبل لتسديد كافة المبالغ من غرامات او خسائر بحرية مشتركة الخ قد يستدعي الامر اضافتها على الاجرة .

المادة ١٨٧ - إذا وقفت السفينة اثناء السفر بأمر احدى الدول او بحادث لا يمكن عزوه الى الربان ولا الى مؤجر السفينة فتبقى الاتفاقات نافذة ولا مجال لتعويض او لزيادة الاجرة المشروط عليها .
ويحق للواسق اثناء توقف السفينة ان تفرغ له بضاعته على نفقته بشرط ان يعيد وسقها او ان يعرض على الربان .

المادة ١٨٨ - اذا تعذر على السفينة التوجه الى الميناء الذي تقصده بسبب قوة قاهرة طرأت بعد سفرها فلا يتوجب على الواسق الا اجرة الذهاب من السفرة ولو كان ايجاره معقوداً للذهاب والاياب .

المادة ١٨٩ - اذا تعذر على السفينة الدخول الى الميناء المقصود بسبب الحصار او اية قوة قاهرة تطلق يد الربان في العمل ما فيه منفعة الواسقين اذا لم يكن مزوداً بأوامر لمثل هذه الحالة ولا ينتج عن ذلك اي عطل او ضرر .

المادة ١٩٠ - ليس للواسق ان يتبرأ من اجرة السفينة بتخليه عن البضائع ولو فقدت هذه من قيمتها اثناء السفر او نال منها التلف .

الجزء الثالث

في مهلة الانتظار للسفينة ومهلة انتظارها اللاحقة

المادة ١٩١ - ان ايام السقائف اي مهلة انتظار السفينة في الوسق والتفريغ تبتدى فيما يختص بالوسق في اليوم الذي يلي اعلام المستأجر باستعداد السفينة لتقبل بضائع : وفيما يختص بالتفريغ في اليوم الذي يلي تمكين المستلم من بدء التفريغ في الشروط المنصوص عليها في العقد . وان ابتداء مهلة انتظار السفينة ومدتها يتغيران بتغير عادات المكان اذا لم يحددهما الاتفاق .
لا يدخل في حساب مهلة الانتظار الا ايام العمل .

المادة ١٩٢ - ان مهلة الانتظار اللاحقة تجري عفواً من انقضاء المدة المحددة في العقد للوسق او للتفريغ واذا لم يحدد العقد ايام السقائف فان مهلة الانتظار اللاحقة لا يبتدى مجراها الا بعد اربع وعشرين ساعة من تاريخ قيام الربان باعلام المستأجر او المرسل اليه او ممثلهما خطياً بذلك . وتدخل في عداد ايام المهلة اللاحقة كل ايام العمل والتعطيل .

اذا انقضت مهلة الانتظار اللاحقة المحددة في الاتفاق او بموجب عادات المكان فللربان ان يطالب عن كل يوم اضافي تعويضا يساوي قدر المبلغ اللازم عن كل يوم من ايام المهلة اللاحقة ونصف هذا القدر .

المادة ١٩٣ - تنقطع مهلة الانتظار عند وجود تعذر مادي عن الوسق او التفريغ .

وبعكس ذلك فالقوة القاهرة لا تقطع مجرى مهلة الانتظار اللاحقة .

المادة ١٩٤ - ان تعويض المهلة اللاحقة والتعويض اللازم عن الايام الاضافية يعتبران اجرة اضافية .

الجزء الرابع

في فسخ عقد ايجار السفينة او النقل

المادة ١٩٥ - يفسخ عفوا وبدون تعويض عقد ايجار السفينة او عقد النقل اذا طرأت قبل اي بدء في التنفيذ قوة قاهرة فجعلت هذا التنفيذ مستحيلا كل الاستحالة .

واذا طرأت القوة القاهرة قبل سفر السفينة وبعد البدء في تنفيذ العقد فيتقرر الفسخ لقضاء تعويض اذا دعت الحاجة .

اما اذا كانت القوة القاهرة لا تحول دون سفر السفينة الا الى حين فيبقى العقد نافذا دون زيادة في الاجرة او تعويض الا ان الفسخ يعطي مفعوله عفوا اذا كان التأخير يقضي الى فسخ الصفقة التجارية التي من اجلها انشأ المتعاقدان او احدهما عقد الايجار او النقل .

الجزء الخامس

في امتياز مؤجر السفينة والناقل

المادة ١٩٦ - لمؤجر السفينة على البضائع التي تؤلف الوسط امتياز يضمن له دفع اجرة سفينته ولواحقها لمدة خمسة عشر يوما بعد تسليم البضائع اذا لم تكن قد انتقلت ليد شخص ثالث .

المادة ١٩٧ - لمؤجر السفينة حق حبس البضائع بسبب عدم دفع اجرتها ما لم تقدم له كفالة وله ايضا ان يطلب ايداعها بين يدي شخص ثالث لغاية دفع اجرة السفينة وان يطلب بيعها اذا كانت عرضة للتلف .

الجزء السادس

صيغة عقود ايجار السفينة والنقل الجوي

المادة ١٩٨ - يثبت عقد ايجار السفينة والنقل البحري بالبينة الخطية ويطلق على هذا المخطوط اسم سند ايجار السفينة او اسم وثيقة الشحن تبعا لنوع النقل البحري الا ان المتعاقدين يعفيان من تنظيم سند خطي في حالة الملاحة الساحلية القريبة .

المادة ١٩٩ - ان سند ايجار السفينة هو الذي يثبت استئجارها . وينظم هذا السند بصيغة سند ذي توقيع خاص محرر على نسختين أصليتين .

ويشترط ان يذكر فيه ما يأتي :-

- ١ - اسم المتعاقدين
- ٢ - اسم السفينة وجنسيته وحمولتها ما لم يكن قد اشترط ان السفينة تعين فيما بعد .
- ٣ - اسم الربان .
- ٤ - البضائع المطلوب وسقها محددة بنوعها وكميتها .
- ٥ - اجرة النقل (بدل السفر) .
- ٦ - الوقت والمكان المتفق عليهما للوسق والتفريغ .

المادة ٢٠٠ - ان وثيقة الشحن هي سند بالبضائع الموسوقة يعطيه الربان وهي تنظم على نسخ ثلاث : نسخة للواسق وثانية للمرسل اليه وثالثة للربان ويشترط ان يذكر فيها ما يأتي :

- أ - اسم المتعاقدين : مجهزة السفينة والمستأجر .
- ب - تحديد البضائع الموسوقة بنوعها ووزنها وحجمها وعلاماتها (ماركات) وعدد طرودها.
- ج - اسم السفينة وجنسيته وحمولتها .
- د - شروط النقل من اجرة السفينة ومحل السفر والمكان المقصود .
- هـ - تاريخ تسليم الوثيقة .
- و - عدد النسخ التي نظمها الربان .
- ز - امضاء الربان او مالك السفينة او وكيله والواسق .

المادة ٢٠١ - ان كل نسخة من نسخ وثيقة الشحن خلت من ذكر الامور السابق بيانها لا تصلح الا كبدأ ثبوت بالكتابة تجيز اتمام الاثبات بالشهادة .

المادة ٢٠٢ - يصير ذكر علامات (ماركات) الطرود وعددها وكمية البضائع ونوعها وزنتها بناء على البيانات الحطية التي يقدمها الشاحن قبل الشحن .

يجب ان تكون العلامات كافية لتعريف البضائع وان توضع بطريقة تجعلها دائما سهلة القراءة حتى نهاية السفرة .

للتناقل ان يرفض تدوين افادات الشاحن في وثيقة الشحن اذا كان لديه اسباب وجيهة للشك في صحتها او اذا لم تتوفر له الوسائل العادية لمراقبتها وفي هذه الحالة عليه ان يذكر الاسباب وعندئذ يلقي اثبات النقص على عاتق المرسل او المستلم .

ان الوثيقة التي تعطى للشاحن قبل وسق بضاعته منها بعد هذا الوسق وبناء على طلبه وثيقة شحن قانونية .

وان وثيقة الشحن التي تعطى بالصيغة المنصوص عليها اعلاه تثبت ما لم يقدم دليل معاكس تسلم الناقل للبضائع كما هي مبينة في الوثيقة .

المادة ٢٠٣ - اذا كانت افادة الشاحن عن علامات البضائع او عددها او كميتها او نوعها او زنتها مخالفة للحقيقة فيعد مسئولا تجاه الناقل عن كل الاضرار الناتجة عن افادته ولكن ليس للناقل ان يتذرع بهذه الافادة المغايرة للحقيقة تجاه اي شخص كان غير الشاحن .

المادة ٢٠٤ - تكون وثيقة الشحن اما لشخص معين او لامر او لحاملها فالوثيقة لشخص معين تكون غير قابلة للتداول وليس للربان ان يسلم البضاعة الا للشخص المعين فيها والوثيقة لامر تكون قابلة للتداول بتظهيرها الذي يجب ان يكون مؤرخاً . وليس للربان ان يسلم البضاعة الا لحامل وثيقة الشحن المظهرة ولو على بياض .

والوثيقة لحاملها تكون قابلة للتداول بمجرد تسليمها . وعلى الربان ان يسلم البضاعة لاي شخص يتقدم ومعه وثيقة الشحن هذه .

المادة ٢٠٥— يجب أن تتضمن نسخ وثيقة الشحن المحررة لأمر أو لحاملها ذكر هذه العبارة قابلة للتداول .
أو هذه العبارة : غير قابلة للتداول وبيان عدد النسخ و شرط الغاء سائر النسخ في حالة استعمال
احداها .

ليس للناقل ان يقابل حامل نسخة قابلة للتداول ومظهره ، بالدفع التي يمكن الادلاء
بها بوجه الشاحن ما لم يثبت ان حامل النسخة هذه يتصرف بالوكالة عن الشاحن .

لا يتناول ضمان المظهر الا وجود البضاعة المشحونة وصحة عقد النقل . اذا حصل قبل
تسليم الربان لاية بضاعة خلاف بين حاملي نسخ شتى من وثيقة الشحن الواحدة القابلة للتداول
فان النسخة التي تحمل اقدم تظهير تفضل على سواها .

اما بعد ان يتسلم البضاعة حامل احدى النسخ القابلة للتداول فلا يمكن ان يفضل عليه حامل
نسخة اخرى ولو كانت هذه تحمل تاريخا سابقا .

المادة ٢٠٦— اذا وقع تباين بين وثيقة الشحن المتضمنة توقيع الشاحن والوثائق المتضمنة توقيع الربان فتعتمد
كل نسخة اصلية تجاه موقعها .

المادة ٢٠٧— اذا وقع تباين بين سند ايجار السفينة ووثيقة الشحن فتفضل شروط سند الايجار في علاقات
المؤجر مع المستأجر . اما في علاقات المستأجر مع الشاحن فتعتبر وثيقة الشحن وحدها ما لم تنص
صرحة على اعتماد سند الايجار .

المادة ٢٠٨— ان وثيقة الشحن المباشرة وهي التي يسلمها ناقل اول يتعهد بارسال البضاعة الى المكان المقصود
على دفعات متتابعة تلزم منشئها حتى نهاية الرحلة بكل الالتزامات الناجمة عنها . فهو ملزم
خاصة بضمان افعال الناقلين المتعاقبين الذين يتسلمون البضاعة .

ولا يسأل كل من هؤلاء الا عما يحدث في رحلته الخاصة من ضياع وخسارة وتأخير .

المادة ٢٠٩— اذا اقتضت طبيعة البضائع او شروط نقلها عقد اتفاقات خاصة فان كل الشروط المتفق عليها
والمتعلقة بحقوق الناقل والزاماته يعمل بها ما دامت غير مخالفة للنظام العام بشرط ان لا يسلم
وثيقة شحن قابلة للتداول وان يدرج الاتفاق في سند يتضمن عبارة (غير قابل للتداول) .

المادة ٢١٠— ترجح الشروط الخطية على الشروط المطبوعة بوجه عام واذا تنظم معا سند ايجار السفينة ووثيقة
شحن ثم وقع نزاع بين شروط خطية وشروط مطبوعة فترجح الوثيقة على سند الايجار .

الجزء السابع

في التزامات الناقل وشروط الإبراء من المسؤولية

المادة ٢١١ — لا تطبق أحكام هذا الجزء إلا على النقل البحري القاصي بتسليم وثائق شحن ومن حين شحن البضائع على متن السفينة حتى تفريغها في المحل المقصود .

وهي لا تطبق كذلك على سندات إيجار السفينة . أما إذا استؤجرت السفينة بسند إيجار فإنها تطبق على ما يسلم من وثائق شحن .

ولا يمكن تطبيق هذه الأحكام على البضائع المشحونة على سطح السفينة بموجب عقد النقل ولا على البهائم الحية .

المادة ٢١٢ — الناقل ملزم قبل وعند بدء السفر :

- ١ — بأن يعد السفينة أعداداً حسناً لتكون صالحة للملاحة .
- ٢ — أن يجهزها ويزودها بالمهمات والرجال والمؤن الموافقة .
- ٣ — أن ينظف ويحسن حالة الأتارب (العنابر) والغرف الباردة والمبردة وسائر أقسام السفينة المعدة لشحن البضائع .

المادة ٢١٣ — يضمن الناقل كل ما يلحق البضاعة من هلاك وتعيب وضرار ما لم يثبت أن هذا الهلاك وهذا التعيب وهذه الأضرار ناتجة عما يأتي :

- ١ — عن خطأ في الملاحة يعزى للربان أو للملاحين أو للسواقين أو لغيرهم من العمال .
 - ٢ — عن العيوب الخفية التي في السفينة .
 - ٣ — عن الأفعال التي تشكل حادثاً عرضياً أو قوة قاهرة .
 - ٤ — عن الأضرار أو ما يقابل به من إحصاء أبواب العمل أو ما يعترض العمل كلياً أو جزئياً أو أي سبب كان من وقف أو عائق (قوة قاهرة ، فعل عدو ، حجز قضائي ، حجز حكومي ، أو صحي ، الخ . . .) .
 - ٥ — عن عيب في البضاعة خاص أو عيب في حزمها أو تعليمها ، (تمريرها) أو عن النقصان أثناء السفر بقدر الحجم والوزن اللذين تجيزهما العادة في المرافئ المقصودة .
 - ٦ — عن القيام بمساعدة أو إسعاف بحري أو بمحاولة ترمي إلى ذلك أو إذا حدث أن تاهت سفينة وهي تقوم بهذا العمل .
- ولكن للشاحن في كل الحالات المستثناة أعلاه أن يثبت أن الخسائر أو الأضرار ناجمة عن خطأ الناقل أو أعماله إذا لم يستفد هؤلاء من الفقرة الأولى من هذه المادة .

المادة ٢١٤ - ان تبعة الناقل من جراء الخسائر والاضرار اللاحقة بالبضائع لا يجوز بحال من الاحوال ان تتعدى عن كل طرد او وحدة مبلغاً يحدد بنظام يصدر فيما بعد نشر هذا القانون ما لم يصرح الشاحن عن نوع هذه البضاعة وقيمتها قبل تحميلها في السفينة .

ويدرج هذا التصريح في وثيقة الشحن ويعتمد بوجه الناقل ما لم يثبت هذا الاخير عكسه .
اذا كان الناقل ينكر صحة التصريح في وقت اجرائه فله ان يدرج في وثيقة الشحن تحفظات معللة . ومن شأن هذه التحفظات ان تلقي اثبات القيمة الحقيقية على عاتق المرسل او المستلم .
كل شرط يحصر فيه الناقل تبعته بمبلغ دون الذي نصت عليه هذه المادة يعد ملغى . ويمكن اعادة النظر بالمبلغ المنصوص عليه اعلاه بنظام يصدر استناداً الى تقلبات النقد الدولية .

المادة ٢١٥ - يعتبر ملغى ولا مفعول له كل شرط ادرج في وثيقة شحن او في اية وثيقة للنقل البحري تنشأ في الاردن وكانت غايته المباشرة او غير المباشرة ابراء الناقل من التبعة التي يلقيها عليه القانون العام او هذا القانون او تحويل عبء الاثبات عمن تعينه القوانين المرعية الاجراء او هذا القانون او مخالفة قواعد الاختصاص .

يعد شرط ابراء كل شرط يترك للناقل منفعة التأمين عن البضائع او اي شرط آخر من النوع نفسه .

المادة ٢١٦ - اذا اعطى الشاحن تصريحاً كاذباً عن قيمة البضائع وهو على بينة من امره فلا يتعرض الناقل لاية مسؤولية من جراء الخسائر والاضرار اللاحقة بهذه البضاعة .

المادة ٢١٧ - اذا شحنت في السفينة بضائع من الانواع الملتهبة او المتفجرة او الخطرة التي لم يكن الناقل او وكيله ليرضيا بشحنها فيما لو كانا على بينة من نوعها فللناقل في كل وقت ومكان وبعد تنظيم محضر معلل ان ينزلها من السفينة او ان يتلفها او يزيل اذاها بدون ان يفسح عمله مجالا لتعويض . وفيما عدا ذلك يسأل الشاحن عن الاضرار والمصاريف التي قد تنتج عن تحميل هذه البضائع .
اما اذا كان الناقل على بينة من نوع هذه البضائع عندما رضي بتحميلها في السفينة فليس له ان ينزلها منها ولا ان يتلفها او ان يزيل اذاها ما لم تكن سبباً لتعريض السفينة او حمولتها للخطر .
ولا يلزم اي تعويض الا عن الخسائر البحرية المشتركة اذا وقعت .

المادة ٢١٨ - اذا هلك البضائع او تضررت فعلى مستلمها ان يوجه للناقل او وكيله تحفظات خطية في مرفأ التفريغ وفي وقت التسليم على ابعد حد . والا فيفرض انه تسلم البضائع كما هي مبينة في وثيقة الشحن .

اما اذا كان في الامر هلاك وضرر غير ظاهرين فيكون ابلاغ هذه التحفظات قانونياً اذا جرى بمهلة ثلاثة ايام بعد التسليم . ولا تدخل ايام التعطيل في عداد هذه المهلة .
ويحق دائماً للناقل ان يطلب كشفاً وجاهياً عن حالة البضائع لدى تسلمها .

الجزء الثامن

في مرور الزمن

المادة ٢١٩ - يسقط بحكم مرور الزمن حق اقامة الدعوى على الناقل بسبب هلاك او ضرر ، في كل الاحوال بعد تسليم البضاعة بسنة واحدة . واذا لم يقع التسليم فبعد سنة من اليوم الواجب تسليمها فيه .

المادة ٢٢٠ - بعد انقضاء سنة من نهاية السفرة يسقط بحكم مرور الزمن حق كل دعوى تنفرع عن عقد ايجار السفينة او عقد النقل مع الاحتفاظ باحكام المادة السابقة .

المادة ٢٢١ - يسقط بحكم مرور الزمن : -

بعد سنة من انقضاء السفرة ، حق كل دعوى مالية تتعلق باجرة السفينة وبعد سنة من التسليم ، حق كل دعوى مالية ناشئة عن تقديم غذاء للملاحين بناء على امر الربان او عن تقديم اشياء ضرورية للتجهيز والتموين .

وبعد سنة من تسلم المصنوعات حق كل دعوى مالية تتعلق باجور العمال وبانجاز المصنوعات .

وبعد سنة من وصول السفينة ، حق كل دعوى ناشئة عن تسليم بضائع .

الجزء التاسع

في نقل الركاب بحراً

المادة ٢٢٢ - ان نفقات غذاء الركاب تكون داخلة ضمن اجرة السفر ما لم يحصل اتفاق مخالف ، وفي هذه الحالة الثانية يلزم الربان بتقديم المؤن الضرورية لقاء قيمة معتدلة .

المادة ٢٢٣ - اذا نظمت ورقة السفر او العقد باسم الراكب فليس لهذا ان ينقل حقه الى آخر الا برضى الربان .

المادة ٢٢٤ - يخضع نقل امتعة الراكب الخاضع لها نقل البضائع ما لم يحتفظ الراكب بحراستها . وفي هذه الحالة لا يعد الربان مسؤولاً عن الخسائر والاضرار ما لم تكن ناجمة عن فعل البحارة .

المادة ٢٢٥ - تلزم اجرة السفر حتى في حالة عدم قيام الراكب بالسفرة او في حالة قيامه ببعضها ما لم تحل القوة القاهرة دون تنفيذ النقل .

المادة ٢٢٦ - اذا لم يتم السفر في اليوم المضروب بسبب فعل الربان فللراكب الحق بالتعويض مما يلحق به من الضرر ويجوز له فسخ العقد ايضاً .

المادة ٢٢٧ - اذا تعذر السفر بسبب منع المتاجرة مع الميناء المقصود او بسبب الحصار او اية حالة من حالات القوة القاهرة فيفسخ عقد السفر ولا يفسح مجال لان تعوض جهة على جهة .

المادة ٢٢٨ - إذا حالت قوة القاهرة دون وصول السفينة الى الميناء المقصود فلا يحق للربان الا استرجاع نفقات الغذاء ولا تحق له اجرة السفرة ما لم يؤمن ايصال الراكب الى المكان المقصود .

المادة ٢٢٩ - إذا كان انقطاع السفرة ناتجاً عن خطأ من الربان فيتحمل هذا نفقات الغذاء ويلزم بتأمين نقل المسافرين الى المكان المقصود .

المادة ٢٣٠ - إذا اكره الربان على تأمين اصلاح السفينة اثناء المسير فيلزم الراكب بانتظار نهاية الاصلاح وبدفع اجرة السفر بكاملها وله الحق طول مدة الاصلاح بالمسكن المجاني والغذاء ما لم يعرض عليه الربان اتمام سفره على متن سفينة ثانية من الطراز نفسه .

المادة ٢٣١ - إذا طرأ على الراكب اي ضرر اثناء السفر فالناقل مسؤول عن هذا الطارئ ما لم يثبت انه ناجم عن قوة القاهرة او عن خطأ الراكب .

المادة ٢٣٢ - إذا توفي الراكب اثناء السفر فيلزم الربان باتخاذ التدابير الضرورية بغية الاحتفاظ بالامتنعة التي على متن السفينة وتسليمها للورثة .

المادة ٢٣٣ - يتحتم على الراكب وهو على متن السفينة ان يتقيد بالنظام الذي يسنه الربان وان يراعي اوامر السفينة .

المادة ٢٣٤ - بعد انقضاء مهلة سنة يسقط بحكم مرور الزمن حق كل دعوى تنفرع عن عقد نقل الراكب .

اما الدعاوي الناشئة عن عقد نقل امتعة الراكب فتخضع لاحكام المادة ٢١٨ من هذا القانون .

الجزء العاشر

في القطر

المادة ٢٣٥ - إذا قطرت سفينة وكانت تتصرف بوسائلها الدافعة فان ربانها مسؤول تجاه كل شخص ثالث عن خطأ ربان السفينة القاطرة ما لم يثبت ان هذه لم تكن بادارته .

غير ان مسؤوليته هذه تبقي له حق الادعاء على ربان السفينة القاطرة اذا ثبت ان هذا الربان قد ارتكب خطأ شخصياً .

الباب السابع

في الاخطار البحرية



الفصل الاول

في التصادم

المادة ٢٣٦ - اذا وقع تصادم بين السفن البحرية او بين السفن البحرية وسفن الملاحة الداخلية فان التعويض من الضرر اللاحق بالسفن وما على متنها من اشياء واشخاص يدفع وفقا لاحكام التالية ولا عبء للمياه التي حدث فيها التصادم .

المادة ٢٣٧ - اذا وقع التصادم عرضا او اذا سببته القوة القاهرة او اذا حام الشك حول اسبابه فيتحمل المتضرر ما يلحقه من ضرر ويستمر العمل بمقتضى هذا النص ان كانت السفن او احداها راسية حين تصادمها .

المادة ٢٣٨ - اذا كان التصادم مسببا عن خطأ احدى السفن فيتوجب التعويض من الاضرار على المسؤول عن هذا التصادم .

المادة ٢٣٩ - اذا كان الخطأ مشتركاً فتكون تبعه كل سفينة بنسبة فداحة الخطأ الذي ارتكبه ولكن اذا حالت الاحوال دون اثبات هذه النسبة او اذا بدت الاخطاء كأنها متوازية فتوزع التبعة حصصاً متساوية . وان الاضرار الملاحقة بالسفن او بحمولتها او بامتعة البحارة او الركاب وبسائر اموالهم او اي شخص آخر وجد على متن السفينة تتحملها السفن المخطئة بالنسبة المذكورة وبدون تكافؤ لـ تجاه الغير .

وتلزم السفينة المخطئة متكافئة تجاه الغير بالاضرار الناشئة عن وفاة او جرح مع حفظ حق الادعاء للسفينة التي تدفع حصة تفوق الحصة التي تترتب عليها نهائياً في الفقرة الاولى من هذه المادة .

المادة ٢٤٠ - اذا وقع تصادم وكان سببه خطأ سائق بقية التبعة كما هي مقررة في المواد السابقة ولو كان حضور هذا السائق الزامياً .

المادة ٢٤١ - تطبق الاحكام السابقة في غير وقوع التصادم على التعويض من الاضرار التي تسببها سفينة لسفينة غيرها او لما على متنها من اشياء او اشخاص بقيامها بحركة او باغفالاً حرته او بعدم مراعاتها للانظمة .

المادة ٢٤٢ - على ربان كل سفينة اصطدمت بغيرها ان يغيث السفينة الاخرى وبجارتها وركابها بقدر ما يتيسر له ذلك دون ان تتعرض سفينته وبجارته وركابه لخطر جدي .

المادة ٢٤٣ - على الربان ايضا ان يعلم السفينة الاخرى على قدر المستطاع باسم سفينته ومربطها والميناء الآتية منه والميناء الذاهبة اليه .

لا يعد صاحب السفينة مسؤولاً بمجرد المخالفة للاحكام السابقة .

المادة ٢٤٤ - تطبق احكام هذا الباب على السفن الحربية وسفن الدولة المخصصة بدائرة رسمية .

المادة ٢٤٥ - ان دعوى التعويض من الاضرار الناجمة عن التصادم لا تخضع لاحتجاج ولا لمعاملة اخرى ولا تترتب اية قرينة خطأ خاصة بلجهة تبعة التصادم .

المادة ٢٤٦ - اذا وقع تصادم فللمدعي الخيار في ان يقيم الدعوى امام محكمة المدعى عليه او امام محكمة مربوط السفينة الصادمة .

ان المحكمة التابع لها ميناء العقبة ، عندما تدخله احدى السفينتين بعد تصادمهما تكون صالحة للقيام بكل تحقيق او كشف في .

تعود الصلاحية في المياه الاقليمية الاردنية الى المحكمة البدائية التابع لها الميناء .

المادة ٢٤٧ - يسقط بحكم مرور الزمن حق كل دعاوى التعويض من الاضرار الناجمة عن التصادم بانقضاء مهلة سنتين بعد الحادث .

غير ان حق الادعاء المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٩ يسقط بحكم مرور الزمن بعد مرور سنة على يوم الدفع .

الفصل الثاني

في الاسعاف والانقاذ

المادة ٢٤٨ - كل عمل اسعاف او انقاذ تقوم به سفينة ، خدمة لسفينة اخرى تكون في خطر وللأشياء الموجودة على متن هذه السفينة ولاجرتها واجرة نقل ركابها حتى في حال ترك بحارتها لها يخضع للاحكام التالية :

المادة ٢٤٩ - ان كل عمل اسعاف او انقاذ نتج عنه نفع يستوجب جعلاً عادلاً ولا يتوجب اي جعل اذا لم تنتج اية منفعة عن تقديم المساعدة والمبلغ الواجب دفعه لا يتجاوز في حال من الاحوال قيمة الاشياء المنقوذة .

المادة ٢٥٠ - لا يحق اي جعل للأشخاص الذين يشتركون باعمال المساعدة اذا كانت السفينة المغاثة قد منعتهم عن اغاثتها منعاً صريحاً معقولاً .

المادة ٢٥١ - لا يحق اي جعل للسفينة القاطرة عن اسعافها او انقاذها للسفينة المقطورة بها او لحمولتها ما لم تقم باعمال خارقة للعادة لا يمكن اعتبارها تنفيذاً لعقد القطر .

المادة ٢٥٢ - يلزم الجعل وان يكن كل من الاسعاف او الانقاذ قد وقع بين سفن لها مالك واحد .

المادة ٢٥٣ - يحدد مبلغ الجعل باتفاق الفريقين والا فتحدده المحكمة .

وكذلك نسبة توزيع هذا الجعل بين المنقذين او بين مالكي كل سفينة منقذة وربانها وبحارتها
واذا كانت السفينة المنقذة اجنبية فينظم التوزيع بين صاحبها وربانها ومستخدميها بموجب
قانون دولتها .

المادة ٢٥٤ - للمحكمة ان تلغي او ان تعدل بناء على طلب احد المتعاقدين كل اتفاق على اسعاف او انقاذ
نشأ في وقت الخطر وتحت تأثيره اذا اعتبرت ان شروط الاتفاق غير عادلة .

ولها ايضا في كل الحالات وبناء على طلب الجهة صاحبة العلاقة ان تلغي او تعدل الاتفاق
اذا ثبت لها تعيب رضى احد الفريقين بسبب خداع او كتم معلومات او اذا كان الجعل فادحا
من احدي الناحيتين ولا يتناسب والخدمة المقدمة .

المادة ٢٥٥ - تحدد المحكمة الجعل بحسب مقتضى الحال على اساس : -

أ - في الدرجة الاولى : النجاح المحرز وجهود المغيذين وفضلهم والخطر الذي تهدد السفينة
المعانة وركابها وبحارتها وحمولتها والمنقذين والسفينة المنقذة والوقت المبذول والتفقات
والاضرار المتكبدة ومخاطر التبعة وغيرها من المخاطر التي يتعرض لها المنقذون وقيمة
الادوات التي استعمالوها وعند الاقتضاء اعتبار اعداد السفينة المغينة لهذه الغاية .

ب - وبدرجة ثانية قيمة الاشياء المفقودة :

تطبق الاحكام نفسها على التوزيع المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٢٥٣)
وللمحكمة ان تنقص الجعل وان تبطله اذا تبين ان الانقاذ او الاسعاف اقتضاها خطأ
المنقذين او اذا اقدم هؤلاء على ارتكاب سرقات او على اخفاء اشياء مسروقة او على
غيرها من اعمال الاحتيال .

المادة ٢٥٦ - لا يلزم اي جعل عن الاشخاص المنقذين .

للمنقذي الارواح البشرية المتدخلين بمعرض الاخطار نفسها حق في حصة عادلة من الجعل الذي
يمنح لمنقذي السفينة والحمولة وتفرجتهما .

المادة ٢٥٧ - يسقط بحكم مرور الزمن حق دعوى المطالبة بجعل الاسعاف او الانقاذ بعد مرور سنتين على يوم
انتهاء اعمال الاسعاف او الانقاذ .

ولا تسري هذه المدة اذا لم تحجز في المياه الاردنية السفينة المسعوفة او المنقودة .
يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين وبالغرامة من عشرة دنائير الى ثلاثمائة دينار او باحدى
هاتين العقوبتين ، كل ربان شاهد شخصا في البحر مهددا بالغرق وامتنع عن اسعافه دون ان
يعرض سفينته وبحارتها وركابها لخطر جدي .

الفصل الثالث

في الخسائر البحرية (التوار)

المادة ٢٥٨ - الخسائر البحرية هي كل ما يطرأ أثناء الرحلة البحرية على السفينة أو الحمولة من اضرار او هلاك وكذلك كل ما قد يدفع لتأمين سلامة الرحلة من نفقات استثنائية او غير مألوفة .

المادة ٢٥٩ - تسوى الخسائر البحرية في حالة عدم وجود اتفاق خاص بين اصحاب العلاقة كلهم بمقتضى الاحكام التالية :

المادة ٢٦٠ - الخسائر البحرية نوعان : خسائر بحرية خاصة وخسائر بحرية مشتركة .

المادة ٢٦١ - الخسائر البحرية الخاصة هي كل الخسائر البحرية التي لا تكتمل فيها الشروط المطلوبة في المواد التالية : ويتحمل هذه الخسائر صاحب الشيء المتضرر .

المادة ٢٦٢ - الخسائر البحرية المشتركة هي ما ينتج من اضرار وهلاك اشياء ونفقات استثنائية عن هلاك اقدم عليه الربان قصدا للمنفعة المشتركة ومجابهة لخطر تعرضت له الرحلة. ولا يشترط حصول نتيجة مفيدة من ذلك فيما خلا الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٦٦ وهذا شأن :

١ - خسائر الاضرار : وهي الخسائر البحرية اللاحقة :

أ - بالحمولة من جراء طوح البضائع في البحر واستعمالها وقودا لاتاحة اكمال السفرة وتفريغها على طوف للتخفيف عن السفينة او لتعويضها والقيام بأعمال نوتية لإطفاء الحريق .

ب - وبالسفينة من جراء هلاك المهمات والتفرعات وتنشيب السفينة على البر قصد انقاذ الحمولة وتعليق السفينة وتضريرها بقصد انقاذ الحمولة واطلاق النيران للاشعة او للبخار عندما تكون السفينة منشبة على البر .

٢ - وخسائر النفقات وهي النفقات الاستثنائية التي يدفعها الربان لسلامة الرحلة كنفقات تعويم واسعاف وقطر سفينة متضررة ونفقات الارساء الذي يتبضيه خطر بحري ونفقات غذاء واجرة البحارة للمدفوعة من جراء حادث استثنائي والنفقات المدفوعة بدلا من نفقة كان من الواجب الحاقها بالخسائر البحرية المشتركة على ان لا تتجاوز مبلغ النفقة المستبدلة منه واخيرا نفقات تسوية الخسائر المشتركة .

المادة ٢٦٣ - ان الاضرار والهلكات والنفقات الناتجة مباشرة عن عمل له صفة الخسارة البحرية المشتركة تقبل وحدها في عداد الخسائر البحرية المشتركة .

المادة ٢٦٤ - على من يطالب بقبول نفقة او هلاك في عداد الخسائر البحرية المشتركة أن يثبت وجوب هذا القبول .

المادة ٢٦٥ - لا يعتد بالاتفاق الخاص ما لم يوافق عليه كل من له علاقة بالرحلة وفي الحالات المخالفة تسوى الخسائر البحرية بمقتضى اصول التحاص المبينة ادناه مع الاحتفاظ بتطبيق الاتفاقات الخاصة بين اصحاب العلاقة .

المادة ٢٦٦ - لكي يفسح مجال التحاص يجب ان يكون قد انقذ كامل السفينة والحمولة او بعضها ما لم يهلك احدهما اهلاكا تاما حفظا لسلامة الآخر .

المادة ٢٦٧ - اذا كان الخطر المشترك نتيجة اما لعيب في السفينة خاص او في البضائع واما لخطأ الربان او الواسقين فان الاضرار والنققات التي لها صفة الخسائر البحرية المشتركة تفسح كذلك مجال التحاص لسائر اصحاب العلاقة . ويبقى لهؤلاء حقهم بالرجوع في المبلغ الذي يدفعونه بحصتهم على الذين ترتب عليهم تبعة العيب الخاص والخطأ وليس لهؤلاء في اية حالة كانت ان يطالبوا بادراج اضرارهم ونفقاتهم الخاصة في عداد الخسائر البحرية المشتركة .

غير انه يجوز لمجهز السفينة الذي يرثه من تبعة اخطاء الربان في الملاحة ، شرط مدرج في سند ايجار السفينة او في وثيقة الشحن ، ان يقدم طلب التحاص شرط ان يكون خطأ الربان في الملاحة مصدرا للخطر المشترك .

المادة ٢٦٨ - ان البضائع التي لم تنظم بها وثيقة شحن او التي لم يقدم عنها الربان اشعارا بالتسلم لا تعد من الخسائر البحرية المشتركة اذا هلكت لكنها تدخل في الغرامة اذا هي انقذت .

وهذا حكم البضائع التي قدم عنها تصريح كاذب ما لم يثبت صاحب العلاقة حسن نيته . البضائع الهالكة او المتضررة التي اعطي تصريح عنها باقل من قيمتها الحقيقية تعد من الخسائر على اساس القيمة المصرح بها ولكنها تدخل في الغرامة على اساس قيمتها الحقيقية .

المادة ٢٦٩ - البضائع الموسوقة على سطح السفينة خلافا للعادات البحرية تدخل في الغرامة اذا هي انقذت . اما اذا هلكت فلا يسمح لصاحبها بتقديم طلب التحاص الا اذا اثبت انه لم يوافق على طريقة الوسق هذه . لا يطبق هذا النص على الملاحة الساحلية القريبة .

المادة ٢٧٠ - تعفى من الغرامة الرسالات البريدية من كل نوع ، وامتعة البحارة والركاب واجهزتهم الشخصية واجور البحارة وموئ السفينة وبالاجمال كل الاشياء التي يصح نقلها بدون وثيقة شحن . اما اذا هلكت فان قيمتها ترجع عن طريق التحاص .

المادة ٢٧١ - لكل صاحب علاقة ان يترأ من التزام الغرامة بتنازله عن الاموال الخاضعة للتحاص قبل كل تسليم .

المادة ٢٧٢ - تجري تسوية الخسائر البحرية في آخر ميناء تقصده الحمولة التي تكون في السفينة وقت الاهلاك او في مكان انقطاع السفر بموجب قانون هذا الميناء وهي تناول القيم الكائنة وقت التفريغ وباعتبار حالة الاشياء المنقوذة .

وهي تتألف من ثلاثة أقسام :

١ - تحديد المجموعة الدائنة .

٢ - تحديد المجموعة المدينة .

٣ - إيجاد النسبة التي يتوزع بها مبلغ المجموعة الاولى على المجموعة الثانية .

المادة ٢٧٣ - يقوم بالتسوية بما امكن من السرعة خبراء يعينهم قاضي صلح مدينة العقبة اذا لم يتفق عليهم جميع اصحاب العلاقة .

المادة ٢٧٤ - اذا لم يرض بالتسوية كل اصحاب العلاقة فانها تعرض لتصديق محكمة صلح مدينة العقبة بناء على طلب الفريق الاكثر عجلة .

المادة ٢٧٥ - تحسب في عداد المجموعة الدائنة نفقات الربان ومبلغ الضرر اللاحق بالسفينة وثمان البضائع المهلكة واجرة النقل المهلكة ونفقات تسوية الخسائر البحرية .

المادة ٢٧٦ - ان المبلغ المعد من الخسائر البحرية المشتركة بسبب هلاك او ضرر لحقا بالسفينة يتكون من بدل الترميم او الاستبدال على ان يحسم منه فرق التجديد كما هي العادة .

لكن الترميمات المؤقتة لا تقبل الحسم .

اذا لم يكن في الامر ترميم او استبدال فيحدد المبلغ المعد من الخسائر بواسطة التخمين .

المادة ٢٧٧ - تخمن البضائع المهلكة او الاضرار اللاحقة بها حسب السعر الراجح في مكان الشحن على ان يدفع صاحبها اجرة السفينة بعد حسم نفقات التفريغ ورسوم الجمر ك عند الاقتضاء .

المادة ٢٧٨ - اذا كان هلاك اجرة السفينة معدا من الخسائر البحرية المشتركة فيقتضي حسم نفقات تحصيلها وكل بديل لهذه الاجرة من مبلغها القائم المتعرض للخطر .

المادة ٢٧٩ - يحسب في عداد المجموعة المدينة : -

١ - البضائع بكامل قيمتها اذا هي انقذت او بكامل القيمة المقدرة لها في الميناء المقصود اذا هي اهلكت بعد حسم النفقات مع الرسوم الجمركية واجرة السفينة ما لم يشترط ان الاجرة مكتسبة مهما طرأ من الحوادث .

٢ - السفينة بقيمتها الحقيقية الصافية في ميناء استقرارها بعد حسم النفقات .

٣ - اجرة السفينة واجرة نقل الركاب المتعرضين للخطر بثلثي مبلغهما القائم ما عدا اجرة السفينة اذا اشترط اكتسابها مهما طرأ من الحوادث .

المادة ٢٨٠ - للربان ان يرفض تسليم البضائع ما لم تقدم له ضمانات كافية لدفع الغرامة .

المادة ٢٨١ - للغرامات المتوجبة لمجهز السفينة امتياز على البضائع او البثمن الحاصل منها لمدة خمسة عشر يوما بعد تسليمها اذا لم تنتقل الى يد شخص ثالث . لاصحاب البضائع المهلكة امتياز على السفينة عن مبلغ الغرامات المترتبة عليها لمجهزها وعلى اجرتهما المعرضة للخطر .

المادة ٢٨٢ - يجري توزيع الغرامة بنسبة الحق المتوجب . وفي حالة عجز احد الغرماء عن الدفع يجب توزيع حصته على الآخرين بنسبة حقوق كل منهم .

المادة ٢٨٣ - ترد كل دعاوى غرامة الخسائر البحرية المشتركة بهلاك او ضرر لم يقدم بهما احتجاج . معطل بمهلة ثلاثة ايام لا تدخل فيها ايام التعطيل ابتداء من تسليم البضاعة .

المادة ٢٨٤ - يسقط بحكم مرور الزمن حق دعوى التحايل بعد ستين من وصول السفينة الى آخر مرفأ تقصاه البضاعة التي كانت في السفينة وقت الاهلاك او الى مكان انقطاع السفر .

الباب الثامن

في عقود الاستقراض الجزافي



المادة ٢٨٥ - عقد الاستقراض الجزافي هو عقد يقرض به مبلغ بضمانة السفينة او الحمولة على ان يضيع القرض على المقرض اذا هلكت الاشياء المخصصة بالدين بحادثة بحرية قاهرة وان يرد له القرض مع الفائدة البحرية اي الفائدة المتفق عليها ولو تخطى مقدارها الحد القانوني اذا وصات هذه الاشياء سالمة .

المادة ٢٨٦ - لا يمكن عقد القرض الجزافي الا مع الربان اثناء السفر لقيام بنفقات الترميم او لقضاء سائر حاجات السفينة او الحمولة .

المادة ٢٨٧ - ان الضرورة في التزام النفقات المفيدة للسفينة او للحمولة يجب ان يتحققها في الاردن قاضي صلح العقبة وفي الخارج القائم بالسلطة القضائية اذا وجد والا فالقاضي المحلي .

يشرف القاضي ذو الصلاحية على اجراء القرض بالمناقصة العلنية فترسو حالته على المقرض الذي يعرض ادنى مقدار لفائدة البحرية . ولكن يمكن الترخيص في عقد القرض بالتراضي عند اقتضاء الحال .

المادة ٢٨٨ - يمكن اجراء عقد الاستقراض الجزافي على السفينة وعلى الحمولة وعلى اجزائها متقارنة او منفصلة .

اذا كانت النفقات منفعلة للحمولة فللربان ان يرفض البضاعة . واذا كانت لمنفعة السفينة فليس للربان ان يستقرض بضمونة الحمولة الا بعد استنفاد التسليف الذي تتيحه له السفينة .

المادة ٢٨٩ - إذا راعى الربان القواعد المقررة في المواد السابقة فلا يكون شخصياً مسؤولاً عن القرض .

ان مالك السفينة الجازي عليها الاستقراض مسؤول عن القرض مع احتفاظه بحقه في الترك وحصر المسؤولية المنصوص عليها في المادة (٩٦) .

وصاحب البضائع الجاري عليها الاستقراض مسؤول عن القرض مع احتفاظه بحق التخلي عن البضائع للمقرض .

المادة ٢٩٠ - يشترط في الصك المثبت للقرض ان يبين التاريخ والمبلغ المستقرض والفائدة المشترطة والاشياء المستقرض عليها واسماء كل من المتعاقدين والسفينة والربان ومدة القرض .

وينظم العقد لشخص معين او لامر او لحامله . واذا ادرج في العقد كلمة لامر فان ضمانه المظهرين لا تشمل الفائدة ما لم يقع اتفاق مخالف .

المادة ٢٩١ - للمقرض ان يسترد القرض اذا هلكت الاشياء المستقرض عليها بسبب عيب خاص او بسبب عمل المستقرض او مستخدميه .

المادة ٢٩٢ - لا يدخل المقرض في غرامة الخسائر البحرية الخاصة التي تتناول الاشياء المستقرض عليها لكنه في حالة الغرق يتحمل من نفقات انقاذ الاشياء المستقرض عليها حصة بنسبة مبلغ الدين .

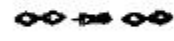
المادة ٢٩٣ - اذا حصلت خسائر بحرية مشتركة فان المبلغ المقرض لا يضاف الى القيم الداخلة في الغرامة وتجري تسوية التوزيع فيما بين السفينة واجرتها والحمولة كأن ليس في الامر عقد استقراض جزائي غير ان المقرض يساهم في التخفيف عن اصحاب الاشياء المستقرض عليها بنسبة مبلغ الدين .

المادة ٢٩٤ - اذا عقد عدة قروض بضمانة الاشياء نفسها فالقرض المتأخر له الافضلية على المتقدم .

المادة ٢٩٥ - يسقط بحكم مرور الزمن بعد سنتين ابتداء من تاريخ استحقاق الدين حق كل دعوى تنفرع عن عقد الاستقراض الجزائي .

الباب التاسع

في التأمين



الفصل الاول

شروط تكوين العقد وصحة التزامات المؤمن له

المادة ٢٩٦ - التأمين البحري هو عقد يرضى بمقتضاه المؤمن بتعويض المؤمن له من الضرر اللاحق به في معرض رحلة بحرية عن هلاك حقيقي لقيمة ما مقابل دفع قسط على ان لا يجاوز هذا التعويض قيمة الاشياء الهالكة .

المادة ٢٩٧ - جميع احكام هذا الباب التي لم يصرح على وجه خاص بانها مرعية الاجراء على الرغم من كل اتفاق مخالف او بان عدم رعايتها موجب للبطلان لا تكون الا بمثابة تأويل لمشيئة المتعاقدين ويجوز مخالفتها بمقتضى نص صريح .

المادة ٢٩٨ - ينظم عقد التأمين خطياً وعلى نسختين أصليتين .

ويجب ان يبين فيه ما يأتي : -

أ - تاريخ عقد التأمين وكونه عقد قبل الظهور او بعده .

ب - اسم طالب التأمين لحسابه او لحساب غيره واسم محل اقامته .

ج - الاخطار التي يأخذها المؤمن على عهده وحدود مدتها .

د - المبلغ المؤمن .

هـ - قيمة القسط او بدل التأمين .

ويوقعه المؤمن والمؤمن له او سمسار التأمين لحساب المؤمن له ويمكن تنظيمه لشخص مسمى او للامر او لحامله .

لكل من المتعاقدين ان يتسلم صورة مطابقة للاصل عن وثيقة التأمين .

المادة ٢٩٩ - لا يمكن استحضار المؤمن الا امام محكمة مكان توقيع العقد ولكن اذا وقع على العقد وكيل ، فللمؤمن له ان يدعي امام محكمة مقام المؤمن .

واذا وقع في مكان واحد على اكثر من نصف قيمة التأمين فللمؤمن له ان يستحضر سائر المؤمنين امام محكمة هذا المكان التي تكون قد وضعت يدها على الدعوى بغية فصلها بمواجهتهم .

المادة ٣٠٠ - ان اي كتم معلومات او تصريح كاذب من قبل المؤمن له ، حين انشاء العقد ، واي اختلاف بين عقد التأمين واوراق النقل يكون من شأنه التقليل من فكرة الخطر يبطل التأمين حتى في حالة انتفاء نية الاحتيال .

ويبطل التأمين حتى في الحالة التي لا يكون فيها لكم المعلومات والاختلاف والتصريح الكاذب تأثيره في الضرر او في هلاك الشيء المؤمن .

يستحق المؤمن كامل القسط اذا كان للمؤمن له نية الاحتيال ، ونصفه في حال انتفاء هذه النية .

المادة ٣٠١ - وعلى المؤمن له ان يبلغ الى المؤمن ، تحت طائلة العقوبة نفسها الحوادث اللاحقة للعقد التي قد تعدل فكرة الخطر عند المؤمن .

المادة ٣٠٢ - يحق للمؤمن ان يتنزع تجاه حامل وثيقة التأمين . وان تكن منظمة للامر او لحاملها . بالاعتراضات المختصة بها التي كان في وسعه الاحتجاج بها على المؤمن له الاول فيما لو كان التحويل لم يقع .

المادة ٣٠٣ - يمكن دائما فسخ عقد التأمين تبعا لمشيئة المؤمن له ، ما دامت الاخطار لم يبتديء مجراها . والمؤمن له الذي لا يستطيع اثبات حالة القوة القاهرة يدفع للمؤمن بدل تعويض مقطوع مقداره نصف القسط المحدد في العقد .

المادة ٣٠٤ - اذا كان موضوع التأمين بضائع للذهاب والاياب ، ولم يكن شحن للاياب بعد تاريخ بلوغ السفينة محل وصولها الاول ، او لم يكتمل شحن الاياب ، فينال المؤمن مقدار ثلثي القسط المتفق عليه لا غير ، ما لم يقع اتفاق مخالف .

المادة ٣٠٥ - في حالة افلاس المؤمن له او اعلان توقفه عن الدفع او في حالة عدم دفعه لقسط مستحق . يحق للمؤمنين بعد انذار غير مجد ، يبلغ الى محل اقامة المؤمن له ، ويرمي الى وجوب الدفع . او تقديم كفالة مقبولة بمهلة اربع وعشرين ساعة ، ان يفسخوا بتبليغ بسيط ، ولو بكتاب مسجل ابتداء من آخر الاخبار ، كل تأمين جار تعين في التبليغ على ان يتخلى المؤمنون عن القسط بنسبة مدة الاخطار الباقية وتبقى الزيادة ديناً لهم .

غير انه يجوز اجراء الانذار والتبليغ معا بصك واحد .

وللمؤمن له الحقوق نفسها في حالة افلاس المؤمن او توقفه المشهور عن الدفع .

لا تطبق احكام الفقرة الاولى على من كان حسن النية من الغير حائزا حسب الاصول وثيقة الشحن ووثيقة التأمين او ذيلها .

المادة ٣٠٦ - ان بيع السفينة العلني يوقف التأمين حكما في يوم البيع . ويستمر التأمين حكما في حالة اجراء بيع خاص يتناول اقل من نصف القيمة المؤمنة .

اذا تناول بيع خاص نصف القيمة المؤمنة على الاقل فلا يستمر الضمان الا برضى المؤمن .

المادة ٣٠٧ - لا يفضي ايجار السفينة الى فسخ التأمين ما لم يقع اتفاق مخالف .

المادة ٣٠٨ - على المؤمن له ان يبلغ المؤمن نأ الكارثة او الحسارة بمهلة ثلاثة ايام من تسلمه النأ .
وعليه ان يلطف بقدر الامكان من تأثير الخطر وان يتخذ كل التدابير الواقية وان يشرف على اعمال انقاذ الاشياء المؤمنة او ان يجري هذه الاعمال وان يحفظ حق كل ادعاء على المسؤولين من الغير .

المادة ٣٠٩ - يحتفظ المؤمن له الذي يعمل في الانقاذ بحقوقه في التعويض والترك . وله الحق باسترداد نفقاته بناء على مجرد تأكيده ومع الاحتفاظ بالاحتياال الذي يشته المؤمن .
وللمؤمن بدوره ان يتخذ بنفسه كل التدابير الواقية او المتخذة دون ان يكون لاحد حق الاحتجاج عليه بانه اجرى عمل ملكية .

المادة ٣١٠ - على المسلمين ان يتصلوا بعملاء المؤمنين او بوكلائهم المذكورين في الوثيقة اذا وجدوا والا فبالسلطة المحلية المختصة لاجل الكشف عن الهلكات والحسائر البحرية تحت طائلة عدم قبول الدعوى .

وعليهم ايضا تحت طائلة العقوبة نفسها ان يتموا اجراء هذه الكشف بمهلة ثمانية ايام تلي اليوم الذي يضع فيه الناقل البضاعة تحت تصرفهم او تصرف ممثليهم او وكلائهم على ان لا تتجاوز هذه المهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ وصول البضاعة الى المحل المقصود .
غير ان مهلة الثلاثين يوما هذه لا تسري على المستلم الذي يثبت انه كان يجهل وصول البضاعة الى المحل المقصود .

المادة ٣١١ - اذا كانت عقود تأمين البضائع مثبتة بوثائق غير ثابتة اي بوثائق اشراك فيلزم المؤمن له ان يصرح في مدة بقاء الوثيقة بكل الشحنات الموسوقة لحسابه او لحساب غيره من الاشخاص الذين عهدوا اليه في تأمين بضائعهم بقدر ما يتناولها التأمين .

اذا لم يقم المؤمن له بهذا الالتزام فيمكن الغاء العقد بناء على طلب المؤمن الذي يحتفظ بالاقساط المدفوعة في كل الاحوال ويحق له دفع الاقساط المتعلقة بالشحنات غير المصرح بها .
اذا كان المدد المصرح به يختص ببضائع مضمونة لحساب الغير فلا يكون له اي مفعول ان اعطي بعد تحقيق النكبة الطارئة .

المادة ٣١٢ - يجوز عقد التأمين لمصلحة شخص غير معين . ويكون هذا البند بمثابة عقد تأمين في مصلحة الشخص الذي يوقع الوثيقة وبمثلة تعاقد لغير في مصلحة المنتفع معلوما كان ام مستقبلا .
ان موقع الوثيقة المختصة بتأمين المعقود لمصلحة شخص غير معين يلزم وحده تجاه المؤمن بدفع القسط ، ولكن الاعتراضات التي يمكن المؤمن ان يتذرع بها تجاه الموقع يمكن ايضا الاحتجاج بها تجاه الشخص الذي يستفيد من التأمين .

الفصل الثاني

موضوع التأمين

المادة ٣١٣ - كل شخص صاحب علاقة يمكنه ان يعقد تأميناً للسفينة ولواحقتها والسفينة التي تكون قيد الإنشاء والقطع المعدة لهذه السفينة والموجودة في المصنع ونفقات التجهيز والاعذية واجور البحارة واجرة السفينة والمبالغ المعقود عليها قرض بحري والبضائع والنقود والسندات المالية الموسوقة في السفينة والربح المأمول وبالأجمال كل الاشياء القابلة لثمن مالي والمعرضة لاختطار الملاحة .

المادة ٣١٤ - تحتوي القيمة المقبولة عن السفينة كل تفرعاتها شائعة ولا سيما الاغذية وسلفات البحارة والأجهزة وكل النفقات ما لم يكن بالامكان اثبات تعلق بعض هذه النفقات بمصلحة مستقلة عن مصلحة ملكية السفينة .

المادة ٣١٥ - اذا كان موضوع التأمين اجرة السفينة الصافية فيضمن مبلغ هذه الاجرة بستين بالمائة من الاجرة القائمة اذا لم ينص العقد على مبلغ معين .

المادة ٣١٦ - يحدد الربح المأمول بعشر القيمة في مكان السفر ما لم يقبل المؤمنون صراحة بتقدير اعلى فيقتضي عندئذ تحديد حصة هذه العلاوة في الوثيقة .

المادة ٣١٧ - اذا لم تحدد قيمة البضائع في العقد فيمكن اثباتها بواسطة قوائمات البضائع والدفاتر والا فتقدر البضائع بحسب السعر الراجح في وقت الشحن ومحله مع جميع الرسوم والنفقات المدفوعة لحين نقلها الى السفينة والاجرة المكتسبة مهما كان الطارئ وبدل التأمين والربح المأمول عند الاقتضاء . وهذا شأن تقدير جرم السفينة وخيزومها ومهماتا وادواتها فانه يقرر بناء على قيمتها في يوم ابتداء الاخطار .

وتقدر الاجهزة والأغذية وكل الاشياء القابلة لثمن مالي بحسب قيمتها في محل ابتداء الاخطار ووقته .

المادة ٣١٨ - للمؤمن دائماً ان يثبت ان القيمة المقبولة تفوق قيمة الشيء المؤمن الحقيقية حتى في حالة قبوله بتقدير المؤمن له ، في الوثيقة .

المادة ٣١٩ - يجوز للمؤمن ان يعيد تأمين المخاطر التي امنها ، لدى شخص آخر ، وتخضع اعادة التأمين هذه لاحكام هذا الباب . ويبقى المؤمن الاول مسؤولاً وحده تجاه المؤمن له .

المادة ٣٢٠ - يجوز للمؤمن ان يؤمن بدل التأمين .

المادة ٣٢١ - كل عقد تأمين انشئ بعد هلاك الاشياء المؤمنة او بعد وصولها يكون باطلا اذا ثبت ان الهلاك او نيبا الوصول قد بلغا اما الى مكان وجود المؤمن له قبل اصداره الامر بالتأمين واما الى مكان التوقيع على العقد قبل ان يوقعه المؤمن .

إذا كان التأمين معقودا على الانباء السارة والسيئة. ولا يجوز هذا البند الا في تأمين السفينة
مجهزة ، فلا يلغى العقد ما لم يقدم الدليل على ان المؤمن له كان على علم بهلاك السفينة او ان
المؤمن كان على علم بوصولها قبل توقيع العقد .

إذا ثبتت الحجة على المؤمن له فيدفع هذا للمؤمن ضعف بدل التأمين وان ثبت على المؤمن
فيدفع هذا للمؤمن له مبلغا قدره ضعف بدل التأمين المتفق عليه .

المادة ٣٢٢ — يكون التأمين الذي يعقده عميل ، باطلا . اذا كان بإمكان هذا العميل ان يعلم بالنبا .
ويكون باطلا كذلك ، اذا كان الموكل عالما به . واذا كان الموكل قد علم بالنبا بعد
اصداره الامر ، فعليه ان يصدر في الحال امرا معاكسا . يكون برقيا عند الاقتضاء. ويكسبون
التأمين صحيحا اذا وقع عليه قبل وصول الامر المعاكس .

المادة ٣٢٣ — اذا اجيز للربان شحن بضائع لحسابه في السفينة التي يقودها فعليه في حالة تأمينه هذه البضائع ان
يثبت للمؤمنين بجميع الطرائق شراء البضائع وان يقدم عنها وثيقة شحن قد وقعها اثنان من كبار
البحارة .

المادة ٣٢٤ — اذا لم توجد وثيقة او اذا احتوت وثيقة الشحن بنودا تحد من القيمة الثبوتية للوثيقة الصادرة عن
الربان فعلى المؤمن له ان يقدم صكوكا اخرى مثبتة للشحن ، كقوائم حساب الشراء وبيانات
الحمولة والنسخ التي سلمتها الجمارك وبيانات النقل والرسائل وتقبل البينة الشخصية عند انتفاء
سائر البينات .

المادة ٣٢٥ — يتحتم ان يكون التأمين البحري عقد تعويض على الرغم من كل اتفاق مخالف ولا يجوز ان
يجعل الشخص المؤمن له ، بعد وقوع الطوارئ ، في حالة مالية احسن من التي كان عليها لو لم
يقع الطارئ .

المادة ٣٢٦ — يحق للشخص ان ينشي بقدر ما يشاء من عقود التأمين على شيء واحد بشرط ان لا يجني من
تراكم هذه العقود نفعا يفوق الهلاك الذي لحق به .

المادة ٣٢٧ — اذا عقد التأمين على مبلغ من المال يفوق قيمة الشيء المؤمن ووجد هناك غش او خداع من قبل
المؤمن له فيمكن ابطال العقد بناء على طلب المؤمن ويلزم لهذا كامل بدل التأمين من قبيل
التعويض .

واذا لم يكن غش ولا خداع فالعقد يعد صحيحا على قدر قيمة الاشياء المؤمنة كما هي
مقدرة او كما اتفق عليها . ولا يحق للمؤمن استيفاء بدل التأمين عن المقدار الزائد لكن له ان ينال
بدل عطل وضرر عند الاقتضاء .

المادة ٣٢٨ - إذا كان مجموع المبالغ المؤمنة في عدة عقود يفوق قيمة الاشياء المؤمنة فيمكن ابطال العقود وفقا للمادة السابقة في حالة وجود غش او خداع من قبل المؤمن له .

اما اذا لم يكن غش ولا خداع فتكون كل العقود صحيحة وبأني كل منها مفاعليه بنسبة المبلغ المعقود عليه على قدر كامل قيمة الشيء المؤمن ويمكن تنحية هذا النص ببند في الوثيقة يعتمد قاعدة ترتيب التواريخ او ينص على تضامن المؤمنين .

المادة ٣٢٩ - إذا كان عند التأمين لا يشمل سوى قسم من قيمة الشيء المؤمن عد الشخص المؤمن له كانه ما برح ضامنا لنفسه القسم الباقي فيتحمل من ثم قسما يناسبه من الضرر الا اذا نص صريحا على انه يحق للشخص المؤمن له ضمن حدود مبلغ التأمين ان يتناول تعويضا كاملا اذا لم يجاوز الضرر القيمة المؤمنة .

الفصل الثالث

في المخاطر المؤمنة والمخاطر المستثناة

المادة ٣٣٠ - يعتبر التأمين ذا طابع بحري بمجرد عقده على مركب ينعت بالسفينة وان يكن هذا المركب لا يتعاطى الملاحة البحرية .

ويشمل التأمين السفينة في وقت ترميمها واقامتها في الاحواض وفي الاحواض الجافة وعموما في اي موضع كان ضمن نطاق الملاحة المنصوص عليه في الوثيقة .

المادة ٣٣١ - يبقى لتأمين البضائع طابع التأمين البحري وان استهدفت للنقل البري او النهري على ان لا يكون هذا النقل بالنسبة للنقل البحري الا بمثابة الفرع من الاصل .

المادة ٣٣٢ - يتحمل المؤمنون مخاطر كل هلاك وضرر يلحق بالاشياء المؤمنة من عاصفة وغرق وتنشيب على البر وتصادم وارساء جبري وتغيير جبري للطريق والسفر والسفينة والطرح في البحر والحريق والانفجار والنهب والضرر الذي يسببه البحارة قصدا والسرقه وعموما كل الطوارئ والحوادث البحرية .

ليست مخاطر الحرب الاهلية او الخارجية على عاتق المؤمن . واذا حصل اتفاق مخالف فيكون المؤمن مسؤولا عن كل الاضرار والهلكات التي تلحق بالاشياء المؤمنة من اعمال عدائية وأعمال ثأرية وتوقيف وضبط وارهاق من اية حكومة كانت صديقة ام عدوة معترفا بها ام غير معترف بها وعموما من كل الطوارئ والاعمال الحربية البحرية . على مؤمني المخاطر العادية ان يثبتوا الخطر الحربي .

المادة ٣٣٣ - المؤمن مسؤول عن نفقات التعويم ونفقات اسعاف السفينة المتعرضة لخطر محقق ونفقات الانقاذ في البحر ونفقات القطر عندما تساق السفينة الى ميناء بقصد ترميمها .

لا تطبق احكام هذه المادة على التنشيب على البر الناتج عن حركة المد والجزر الطبيعية ولا على التنشيب الطارئ اما في الاقنية البحرية واما في الانهر والسواقي فوق الاماكن التي يبلغها المد والجزر .

المادة ٣٣٤ - إذا كانت نفقات الارساء الوقي من الخسائر البحرية الخاصة فلا يكون غذاء البحارة واجورهم على عاتق المؤمن .

ولكن اذا اقتيدت السفينة الى ميناء افضل من ميناء الارساء الوقي قصد القيام فيها بترميمها على نفقة المؤمن فان غذاء البحارة واجورهم ونفقات القطر تكون على عاتق المؤمن . وهذا شأن السفينة اذا قامت في ميناء ارساء وقي بانتظار قطع ابدال ضرورية لا كمال السفر وعندما يكون الترميم على عاتق المؤمن .

المادة ٣٣٥ - اذا تصادمت السفينة وسفينة غيرها للمؤمن له . او نالت منها اسعافا ، فتجري التسوية كما لو كانت السفن لمجهزين مختلفين . وان قضايا مسؤولية التصادم او التعويض عن الخدمات المقدمة يحددها . تجاه اصحاب العلاقة في جرم السفينة ، حكم فرد يعين باتفاق المؤمن لهم اذا وجد والا فبقرار من رئيس محكمة البداية التي يتبعها الميناء ، يتخذ بما يمكن من السرعة . وهذا شأن اصطدام السفينة بجرم ثابت او عائم خاص بالمؤمن له .

المادة ٣٣٦ - غرامة الخسائر البحرية المشتركة يتحملها المؤمنون بالنسبة الى القيمة التي يؤمنونها بعد حسم مبلغ الخسائر البحرية الخاصة المترتبة عليهم عند الاقتضاء .

المادة ٣٣٧ - يعنى المؤمنون من كل مطالبة عن التأخير بالارسال او بوصول البضائع وعن فروق الاسعار وعن العوائق المتأتية لصفقة المؤمن له التجارية باي سبب من الاسباب .

المادة ٣٣٨ - المؤمن غير مسؤول عن الهلاك والضرر الصادرين عن اخطاء مقصودة او غير حرية بالمعذرة ارتكبها المؤمن له او ممثلوه . وكل اتفاق مخالف يعتبر باطلا . لا يكون مؤمن جرم السفينة مسؤولا عن نتائج غش الربان وخداعه اذا كان هذا قد انتخبه مجهز السفينة .

المادة ٣٣٩ - شلواذا عما قيل عن تأمين الاضرار التي يسببها البحارة قصدا ، وخلافا لذلك يعنى المؤمنون :
١ - من اعمال الغش والخداع التي يقرفها الربان ومن الحوادث كافة على انواعها الناتجة عن خرق الحصار وعن التهريب وعن التجارة الممنوعة او السرية ما لم يغير الربان بدون رضى مجهز السفينة او ممثله ويستبدل بآخر غير الربان الثاني .
٢ - ومن كل النتائج التي تترتب على السفينة من اي عمل كان يقوم به الربان او البحارة على اليابسة .

المادة ٣٤٠ - لا يكون الضرر والهلاك الناتجان عن عيب خاص في الشيء المؤمن على عاتق المؤمن الا اذا اشترط العكس ما لم يكن التأمين على جرم السفينة وكان في السفينة عيب خفي لم يكن بمقدور مجهزها ان يقدره ولا ان يمنعه .

المادة ٣٤١ - غير ان هذا الضرر وهذا الهلاك يكونان على عاتق المؤمن اذا طرأ على السفر تأخير خارق للعادة من جراء طارئ يضمنه المؤمن على ان تكون الاضرار مسببة عن التأخير نفسه .

المادة ٣٤٢ - ليس المؤمن مسؤولاً عن الاضرار التي يسببها الشيء المؤمن لغيره من الاشياء او الاشخاص مالم يشترط عكس ذلك .

المادة ٣٤٣ - ان مخاطر دعاوي الغير المرفوعة على السفينة بسبب تصادمها مع سفينة اخرى غيرها او اصطدامها بمركب عائم وبالسدود والارصفة وسدود الاوتاد او غيرها من الاجرام الثابتة تلقي على عاتق المؤمنين تسعة اعشار الاضرار المحكوم بها لغاية تسعة اعشار المبلغ المضمون على الاكثر .
يتحمل المؤمن له عشر الاضرار ومحظور عليه تأمين هذا العشر . واذا حصلت مخالفة لهذا المنع فانه يتحمل حسم عشر ثان .

يعفى المؤمنون من كل دعوى يرفعها عليهم اي شخص كان ولاي سبب كان بداعي ضرر او غرم يتعلقان بتحميل السفينة المؤمنة وتعهداتها وكذلك من كل الدعاوي المرفوعة بداعي الوفاة او الجرح وبداعي اي طارئ او ضرر جسدي .

المادة ٣٤٤ - اذا هلكت السفينة وكان الربان صاحبها او احد اصحابها فيرجأ دفع حصته من التأمين لغاية ابراز الشهادة التي تثبت نتيجة التحقيق الاداري الذي يجب اجراؤه بشأن سلوكه .
فاذا ثبت من هذا التحقيق ان الهلاك يرجع لاختطاء الربان وان لم يؤخذ بغش او خداع فيصح اعفاء المؤمنين من حصة الربان المؤمنة بعد دفعهم له على سبيل التسوية خمسين في المائة من التعويض .

المادة ٣٤٥ - اذا كان التأمين على جرم السفينة وكانت مدة المخاطر غير محددة في العقد فان مخاطر التأمين المعقود للسفر تجري من وقت اقلاع السفينة او رفعها المرسة وتزول في وقت ارسائها او ربطها في المكان المقصود غير انها اذا حملت بضائع فالمخاطر تجري من وقت الشروع بوسقها بالبضاعة وتزول حالما ينتهي التفريغ بدون مجاوزة مهلة خمسة عشر يوماً بعد الوصول الى المكان المقصود مالم يشحن في هذا المكان بضائع لسفر آخر قبل انقضاء هذه المهلة وحينئذ تزول المخاطر في الحال .

المادة ٣٤٦ - تعتبر الاقامة في المحجر الصحي جزءاً من السفر الذي يقتضيها .
ولكن اذا كانت السفينة المؤمنة للسفرة تذهب للاقامة في محجر صحي الى غير المكان المقصود فتحق للمؤمن زيادة في بدل التأمين قدرها ثلاثة ارباع في المئة مشاهرة منذ يوم السفر للمحجر الصحي حتى يوم الاياب .

وتطبق زيادات بدل التأمين نفسها في حالة اقامة سفينة امام الميناء المقصود اذا وجدته محصوراً او في حالة رحيلها عنه الى غيره . وفي هذه الحالة يستمر المؤمنون في تحمل المخاطر خلال كل مدة الاقامة والرحيل على ان لا يجاوز هذا التمديد ستة اشهر ابتداء من تاريخ الوصول امام الميناء المحصور غير انهم ليسوا مسؤولين عن اية نفقة او زيادة في المصروف ناتجة عن هذا الترحال وعن هذه الاقامة .

ويحق للمؤمن له اذا شاء ، ان يضع حدا للمخاطر قبل الستة اشهر .

في حالة التأمين في القسط الموصول ، وهو التأمين المعقود عن المخاطر العارضة في الذهاب والاياب ، تمنح اقامة اربعة اشهر بدون زيادة في بدل التأمين ابتداء من وقت تعريج السفينة على اول ميناء يتحتم عليها ان تتحرك منه . واذا استمرت الاقامة اكثر من اربعة اشهر فيلزم للمؤمنين زيادة ثلثين في المائة عن كل شهر اضافي .

المادة ٣٤٧ - اذا كان التأمين على السفينة مجهزة وكانت مدة المخاطر غير محددة في العقد فان المخاطر تجري من وقت ترك البضاعة لليابسة بقصد شحنها وتزول في وقت وضعها على الارض في مكان الوصول مع العلم ان كل مخاطر النقل الجاري مباشرة عبر القوارب من اليابسة الى السفينة ومن السفينة الى اليابسة تكون على عاتق المؤمنين .

المادة ٣٤٨ - اذا تغير السفر عن قصد بعد ذهاب السفينة فللمؤمن الحق في التعويض ولا يكون مسؤولا عن المخاطر . واذا حصل هذا التغير قبل السفر فيكون التأمين باطلا ويقبض المؤمن نصف بدل التأمين المحدد في العقد على سبيل التعويض المقطوع .

المادة ٣٤٩ - اذا تاهت السفينة تكون المخاطر الطارئة على طريقها الصحيح مؤمنة على ان يكون للمؤمن الحق في ان يثبت ان هذه المخاطر نتيجة لهذا التيهان .

المادة ٣٥٠ - يفضي تغيير السفينة الى بطلان العقد في التأمين على جرم السفينة وكذلك يبطل تأمين السفينة الجاهزة في حالة تغييرها قصدا ما لم يشترط العكس .

المادة ٣٥١ - اذا شحنت البضائع المؤمنة على سطح السفينة فلا يكون المؤمنون مسؤولين عن المخاطر الا اذا كانت عادات الملاحة الثابتة تجيز هذا الشحن وكان لم يقع اتفاق مخالف .

الفصل الرابع

في تحديد تعويض التأمين وتسديده

المادة ٣٥٢ - يتحتم مبدئيا على المؤمن له ان يقيم دعوى الحسارة البحرية على المؤمن لكن له في حالة حدوث طوارئ من التي تدعى بالغة ان يترك للمؤمن الشيء المؤمن وان يطالب بالتعويض عن الهلاك الكلي .

الجزء الاول

دعوى الحسارة البحرية

المادة ٣٥٣ - كل اضرار وهلكات لا تفسح مجالا للترك تعتبر خسائر بحرية وتسوى بين المؤمن والمؤمن له وفقا للقواعد التالية .

المادة ٣٥٤- إذا كان هلاك السفينة كلياً فيما يختص بخسائر السفينة الخاصة فيحدد الضرر بالنظر الى قيمة السفينة . وفي حالة خسارة النفقات يحدد مبلغ الضرر بالنظر الى المبلغ الذي ينفقه للمؤمن له بعد حسم الحصة التي قد تتوجب له عن الحادث المسبب للنفقات عند الاقتضاء .

المادة ٣٥٥- لا يدخل في تحديد الخسارة البحرية الا الثمن الثابت دفعه بقائمت الحساب عن التبديل والترميم الذي يعترف الخبراء بضرورته لاعداد السفينة حتى تكون صالحة للملاحة وليس للمؤمن له ان يطمع بتعويض آخر بسبب نقص في الثمن او البطالة او اي سبب آخر سواء اكان على سبيل الخسارة البحرية الخاصة ام المشتركة .

للمؤمنين ان يفرضوا تنفيذ التبديل والترميم عن طريق المناقصة العلنية .
او الخطية اذا جاوز المؤمن له هذا القرض فيحسم ٢٥٪ من مجموع مبلغ التبديل والترميم .

المادة ٣٥٦- تكون اغذية البحارة واجورهم على عاتق المؤمنين ويقف مجرى اقساط التأمين المعقود لاجل معين في المهلة الجارية بين تاريخ تنظيم دفتر الشروط وتاريخ المناقصة على ان تجاوز هذه المهلة الثلاثة ايام .

المادة ٣٥٧- يجب على الربان ان لا يصفح السفينة وان لا يرسم قسمها السفلي في مرفأ الارساء الوقفي اذا ارتأى الخبراء ان بالامكان تأجيل الاتفاق لوقت اكثر ملائمة .

وعلى الربان ايضا قبل اجراء الاصلاحات في ميناء الارساء الوقفي ان يستشير ممثل التأمين اذا وجد والا فتنصل الاردن . واذا كانت هذه الاصلاحات متعذرة او باهظة النفقة فعليه ان لا يجري فيه الا الاصلاحات التي لا غنى عنها .

وللمؤمنين ان يرسلوا السفينة الى خير ميناء مجهز يمكن من اجراء الاصلاحات باقتصاد في النفقة . وتقطر السفينة الى هذا الميناء عند الاقتضاء .

المادة ٣٥٨- يجب حسم قيمة الحطام من مبلغ التعويض .
ويجب اخضاع التعويض لحسم التجديد . ويحدد هذا الحسم في وثائق التأمين .

المادة ٣٥٩- يجري تحديد الخسائر البحرية اللاحقة بالبضائع تحديدا نسبيا وقائما وبحسب المبلغ المدفوع اي :-

١ - بمقارنة قيمتها بعد تعرضها للخسارة بالقيمة التي كانت لها في الميناء المقصود ان هي وصلت سالمة . وبتطبيق قدر انخفاض القيمة الحاصل من ذلك على قيمتها المؤمنة .

٢ - وبدون اسقاط النفقات المفروضة على البضاعة .

٣ - وبدون اسقاط رسوم الجمرك .

المادة ٣٦٠- يمكن ان يشترط في الوثائق اعفاءات تحصر مفاعيل التأمين ويمكن ان تحدد هذه الاعفاءات اختياريا في الوثائق . وهذا الاشتراط يمنع كل تعويض اذا لم يجاوز الضرر اللاحق بالمؤمن له القدر المشروط ويحسم من التعويض اذا كان الضرر يفوق هذا القدر .

المادة ٣٦١- لا علاقة للاعفاء بالسيلان المألوف وبالتقصان في السفر كما تقرهما العادة .

المادة ٣٦٢ - التعويضات المتوجبة على المؤمن تدفع نقدا بعد ثلاثين يوما من تسليم جميع الاوراق الثبوتية.

المادة ٣٦٣ - لا يحول الحكم الذي يجيز للمؤمن ان يقدم الدليل على وقائع تخالف الوقائع المدونة في الاوراق الثبوتية دون الحكم عليه بالدفع الموقت للتعويضات المتوجبة عليه بشرط ان يقدم المؤمن له كفيلا. يسقط تعهد الكفيل بعد انقضاء سنتين في حالة عدم الملاحقة . وكذلك في حالة وقوع التسوية بواسطة الترك .

المادة ٣٦٤ - اذا لزم المؤمن بالدفع عن هلاك او ضرر تقع تبعتها على شخص ثالث فله ان يمارس حقوق المؤمن له الذي عوضه وان يرفع دعاويه .

الجزء الثاني

في الترك

المادة ٣٦٥ - يحق للمؤمن له في الحالات التالية ان يطالب بدفع كامل التعويض لقاء تحويل الحقوق التي يملكها في الشيء المؤمن الى شركة التأمين .

المادة ٣٦٦ - لا يمكن ترك السفينة المؤمنة الا في الحالات التالية : انقطاع الاخبار اختفاء ، اتلان كلي ، عدم صلاح للملاحة بسبب حادث بحري قاهر شرط ان يكون في الامر خطر يشمل التأمين . وفي حال شمول التأمين لمخاطر الحرب : ضبط السفينة او توقيفها بامر من الساطة .

المادة ٣٦٧ - ان انقطاع الاخبار بعد اربعة اشهر يمكن من ترك السفن البخارية كافة وبعد ستة اشهر يمكن من ترك جميع السفن الشراعية غير التي تعبر رأسي هورن والرجاء الصالح وبعد ثمانية اشهر يمكن من ترك هذه السفن الاخيرة تجمري المهل من تاريخ تسلم الاخبار .

المادة ٣٦٨ - اذا كان التأمين معقودا لوقت معين وكانت اخطاره جارية في تاريخ ارسال آخر الاخبار فيقرض وقوع هلاك السفينة في وقت التأمين .

المادة ٣٦٩ - تكون السفينة غير صالحة للملاحة اذا كان مجموع بدل الترميم الذي تقتضيه خسائر ناتجة عن طاريء بحري يفوق ثلاثة ارباع القيمة المقبولة .

المادة ٣٧٠ - ان السفينة المقضي عليها بالتوقيف لا فتقارها الى وسائل الترميم المادية تعتبر ايضا غير صالحة للملاحة ويمكن ان تترك للمؤمنين بشرط ان يثبت عجزها عن الابحار بامان حتى بعد التخفيف عنها او قطرها الى ميناء آخر حيث تجد الوسائل الضرورية وبشرط ان يثبت ان المجهزين لم يكن باستطاعتهم ان يوصلوا الى مكان الارساء قطع الابدال الضرورية .

وبعكس ذلك لا يمكن اعتبار السفينة غير صالحة للملاحة ولا تركها للمؤمنين اذا قضي عليها بالوقوف لا فتقارها فقط الى المال الضروري لتسديد نفقات الترميم وغيرها .

المادة ٣٧١ - لا يمكن ترك البضائع المؤمنة الا في الحالات التالية على شرط ان يكون في الامر خطر يشمل التأمين :
١ - في حالة انقطاع الاخبار بعد انقضاء المهل المقررة في المادة ٣٦٧ .

٢ - في حالة عدم صلاح السفينة للسفر بسبب طاريء بحري اذا تعذر نقل البضائع بعد انقضاء المهل المحددة ادناه وعلى الاقل اذا كان شحنها على متن سفينة اخرى لم يبتدىء في المهل نفسها : اربعة اشهر اذا وقع الحادث على شواطئ اوروبا او جزرها او على ساحل آسيا وافريقيا المتاخم للبحر المتوسط او على ساحل آسيا المتاخم للبحر الاسود او على شواطئ الاوقيانوس الاطلسي او جزره في خارج اوروبا - ستة اشهر اذا وقع الحادث في سائر الشواطئ او الجزر .

تجري هذه المهل من يوم ابلاغ المؤمن له الى المؤمن حالة عدم الصلاح للملاحة واذا وقع الحادث في مكان انقطعت عنه الملاحة بسبب الجليد او بسبب قوة قاهرة فتتمدد المهلة بقدر مدة هذا الانقطاع .

٣ - اذا بيعت البضائع اثناء السفر من جراء اضرار مادية تقع على عاتق المؤمن .

٤ - اذا بلغ هلاك البضائع او التلف المادي الذي لحق بها ثلاثة ارباع القيمة المؤمنة على الاقل بقطع النظر عن سائر النفقات على اختلافها . وفي حالة شمول الضمان لاطار الحرب .

٥ - اذا ضبطت السفينة .

٦ - اذا قضي عليها بالوقوف بامر من السلطة او اذا اغتصبها القرصان .

المادة ٣٧٢ - اذا اعلن عدم صلاح السفينة للملاحة فبقى اخطار البضائع على عاتق مؤمنها لغاية وصولها الى المكان المقصود ويتحمل المؤمن علاوة على ذلك نفقات تفريغ هذه البضائع وخزنها واعادة شحنها كما يتحمل الزيادة في الاجرة الناتجة عن اعادة تسييرها وجميع نفقات الانقاذ المتعلقة بها .

المادة ٣٧٣ - لا يمكن ترك اجرة السفينة الا :

١ - اذا هلكت هذه الاجرة هلاكا كلياً بطاريء بحري .

٢ - اذا انقطعت الاخبار بعد انقضاء المهل المحددة في المادة ٣٦٧ .

٣ - اذا ضبطت السفينة في حال شمول التأمين لاطار الحرب .

المادة ٣٧٤ - يسقط بحكم مرور الزمن حتى كل دعوى تستهدف الترك اذا لم يمارس في مهلة ستة اشهر تبتدىء من يوم تسلم الخبر في حال الترك بسبب هلاك كلي او بسبب الضبط او التوقيف بأمر من السلطة . ومن يوم انقضاء المهل المحددة بالمادة ٣٦٧ في حالة الترك بسبب انقطاع الاخبار . ومن يوم انقضاء المهل المحددة في المادة ٣٧١ في حالة ترك البضائع بسبب عدم صلاح السفينة للملاحة .

وفي سائر الحالات من اليوم الذي اتيح فيه للمؤمن له الاستفادة من حقه في الترك .

المادة ٣٧٥ - في حالة تأمين التأمين يجب على المؤمن المباشر ان يعلم بالترك المؤمن الجديد بمهلة شهر ابتداء من يوم تبليغ الترك الذي يقدم عليه المؤمن لهم الاصيليون .

المادة ٣٧٦ - على المؤمن له حين اقدامه على الترك ان يصرح بجميع التأمينات والقروض الجزافية البحرية المعقودة . تعلق مهلة الدفع ريثما يبلغ هذا التصريح ولا ينتج عن ذلك اي تمديد للمهلة المحددة لإقامة دعوى الترك في المادة ٣٧٤ .

اذا ادلى المؤمن له بتصريح كاذب عن سوء نية فانه يحرم من منافع التأمين وعند وقوع الخسارة البحرية تجري تسويتها كما تقدم .

المادة ٣٧٧ - لا تحق لمؤمني السفينة اجرتها المنقوذة ولا الديون الناتجة عن الرحلة البحرية ولكن يجب ان يترك للمؤمنين جميع الديون التي تمثل قسما من قيمة الاشياء المؤمنة .

المادة ٣٧٨ - لا يمكن ان يكون الترك جزئيا ولا مقيدا بشرط . وهو لا يشمل الا الاشياء المؤمنة المستهدفة للخطر .

المادة ٣٧٩ - ان انتقال الملكية الناتجة عن الترك يكون نهائيا ولا يرجع عنه ، ولا يمكن ان ينال منه اي حادث لا حق من مثل رجوع السفينة الى الميناء .

المادة ٣٨٠ - يكون الترك ممكنا في حالة انقاذ السفينة بعد الغرق او التشيب .

المادة ٣٨١ - اذا قبل الترك المبلغ او اعتبر صحيحا ، فيكون المؤمن ماليا للاشياء المؤمنة ابتداء من وقت وقوع الكارثة .

المادة ٣٨٢ - اذا لم يكن وقت الدفع محددا في العقد فيكون المؤمن ملزما بدفع بدل التأمين بعد تبليغ الترك بثلاثة أشهر .

المادة ٣٨٣ - يسقط بحكم مرور الزمن بعد سنتين من تاريخ استحقاق الدين كل الدعاوى المتفرعة عن عقد التأمين خلا الدعاوى التي يقرر لها القانون مهلة أقصر ما لم يثبت المدعي انه كان يستحيل عليه رفع الدعى .

المادة ٣٨٤ - لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يصدر الانظمة اللازمة لتحديد الرسوم ولتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٣٨٥ - يلغى قانون التجارة البحرية العثماني وقانون تسجيل المراكب رقم ٢٩ لسنة ٩٤٤ وتعديلاته وسائر التشريعات الاخرى الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا القانون ، الا انه لا تؤثر احكام هذا القانون او اي قانون يحل محله على قانون المؤسسة البحرية لميناء العقبة رقم (٤) لسنة ٩٦٩ وقانون ميناء العقبة رقم (١٨) لسنة ٩٥٩ حتى ولو تعارضت احكام اي منها مع هذا القانون .

المادة ٣٨٦ - رئيس الوزراء والوزراء المختصون مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٢/٤/٨

الحسن بن طلال

رئيس الوزراء	وزير	وزير	وزير
وزير الدفاع	الانشاء والتعمير	الخارجية	دولة
احمد اللوزي	صبحي امين عمرو	عبد الله صلاح	اميل الغوري

وزير دولة لشؤون	وزير داخلية لشؤون	وزير	وزير	وزير
رئاسة الوزراء	البلدية والقروية	الثقافة والاعلام	الزراعة	الداخلية
مازن العجلوني	يعقوب ابو غوش	عدنان ابو عوده	عمر عبد الله	

وزير	وزير التربية والتعليم والاعراف	وزير	وزير
الصحة	والشؤون والمقدسات الاسلامية	المالية	الاقتصاد الوطني بالوكالة
محمد البشير	اسحق القرحان	انيس المعشر	سالم المساعدة

وزير	وزير النقل	وزير	وزير
المواصلات	والسياحة والآثار	الاجتماعية والعمل	الاشغال العامة
علي حسن عوده	غالب بركات	علي عناد مخريس	احمد الشوبكي